**بإسم الشعب**

**محكمة جنايات القاهرة**

**المشكلة علناً برئاسة المستشار / حسن محمود فريد " رئيس المحكمة "**

**و عضوية المستشارين / عصام أبو العلا و فتحي عبد الحميد الرويني**
**"الرئيسين بمحكمة إستئناف القاهرة"**

**و حضور السيد / ياسر ربيع " وكيل النيابة "**

**وحضور السيد / ممدوح عبد الرشيد " أمين السر "**

**أصدرت الحكم الآتي**

**في القضية رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠١٥ جنايات بولاق أبو العلا**

**المقيده برقم ٢٩ لسنه ٢٠١٥ كلي وسط القاهرة**

**ضـــــــــــد**

**١- محمد عطية طلبه سيد أحمد**

**٢- على أنور أحمد قاسم**

**٣- منصور خلف خليفة عبود**

**٤- حمادة أحمد على حسن**

**٥- سعيد جمعة توفيق عبد الصادق**

**٦- أحمد عبد الخالق روبى عبد الخالق**

**٧- محمد هارون شحات سليمان**

**٨- محمد جمعة توفيق عبد الصادق**

**٩- مرتضى محمد رضوان عبد المنعم**

**١٠- عمرو سعيد محمد على الزيات**

**١١- محمود عبد الحميد محمد أحمد**

**١٢ـ سامح عبد العاطى عبد الوهاب البهنساوى**

**١٣ـ عمرو مبارك موسى عبد اللطيف**

**١٤ـ محمد سعيد على علوان**

**١٥ـ أحمد عزت بسيونى أحمد الحناوى**

**١٦ـ محمد عزوز محمد عزوز**

**١٧ـ إبراهيم عزمى عبد السلام موسى**

**١٨ـ أحمد وحيد رياض عوض**

**١٩ـ محمد وحيد محمد فتح الله**

**٢٠ـ أحمد يحيى محمد**

**٢١ـ محمد عبد الحميد محمد الجلاد**

**٢٢ـ معتز مجدى حسين**

**٢٣ـ محمد شوقى عبد الرحمن عبد الحفيظ**

**لأنهم فى ٢٠١٣/٧/٥ بدائرة قسم بولاق أبو العلا محافظة القاهرة**

**ـ إشتركوا وأخرون مجهولون وأخر ـ إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته ـ في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه إرتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار ،الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بإستعمال القوة والعنف حال حملهم لأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص، وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:ـ**

**ـ إستعرضوا وأخرون مجهولون وأخر ـ إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته ـ القوة ولوحوا بالعنف وإستخدموهما ضد المجني عليهم الواردة أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم والإضرار بممتلكاتهم لفرض السطوة عليهم بأن تجمع المتهمون وأخرون مجهولون من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والموالين لهم في مسيرة بشارع كورنيش النيل بمحيط مبنى الإذاعة والتليفزيون حال حمل بعضهم أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص وما أن تمكنوا من المجنى عليهم باغتوهم بالإعتداء عليهم بتلك الأسلحة والأدوات مما ترتب عليه تكدير أمنهم وسكينتهم واطمئنانهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر وإلحاق الضرر بممتلكاتهم حال**

**كون أحد المجنى عليهم أنثى وبعضهم لم يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة على النحو المبين بالتحقيقات .**

**وقد إقترنت بالجريمة السابقة جناية القتل العمد**

**ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان:-**

**ـ قتلوا وأخرون مجهولون وأخر ـ إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته ـ المجني عليه/ حمدى محمد بسيونى عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يحول دونهم وتنفيذ مأربهم من جرائمهم السابقة وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية ومضوا فى مسيراتهم متربصين بالمواطنين العزل وما ان ظفروا به حتى أطلق مجهول من بينهم صوبه عيارا ناريا قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .**

**وقد إقترنت بجناية القتل أنفة البيان الجنايتان التاليتان**

**ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان:-**

**أـ شرعوا وأخرون مجهولون وأخر ـ إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته ـ فى قتل المجنى عليهم / محمد عزت عبد المنعم ، سيد كمال خليفة ، عيد يوسف محمود ، مروان أحمد حسين ، حسن سيد حسن ، أحمد ربيع رعد ، سيد معوض حامد ، محمود خالد محمد الأزهرى ، محمد على محمد على ، ناصر بكرى عبد الرحمن عبد الله ، كريم عيد عبد التواب ، ربيع جميل عبد المجيد ، نزيه على إمام ، سامح على حسن على ، أحمد إبراهيم عبد السلام ، محمد حامد محمد ، حسين صلاح ذكى ، أحمد عبد الوهاب شعراوى ، عمرو حسين طالون ، محمد عاشور عبد الحى ، مصطفى سامى مصطفى ، محمد محمود عبد القادر ، على خلف محمود محسب عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يحول دونهم وتنفيذ مأربهم من جرائمهم السابقة وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية ومضوا فى مسيراتهم متربصين بالمواطنين العزل وما ان ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبهم الأعيرة النارية قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وخاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات**

**ب ـ أحدثواوأخرون مجهولون وأخر ـ إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته ـ عمدا بالمجنى عليهم كل من / مصطفى فتحى محب "طفل" أحمد محمد فضل علام ، عزت مصباح على على ، مصطفى عبد السلام حسن محمد ، جمعة عيد إسماعيل محمد ، عبده جمال ربيع ، ندي عادل أمين "طفلة" رجب حنفى محمود الإصابات المبينة والموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة**

**والتى أعجزتهم عن أشغالهم الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وكان ذلك بإستخدام أداه تنفيذا لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .**

**- حازوا وأحرزواوأخرون مجهولون وأخر - إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته - بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة مسدسات فردية الإطلاق وأسلحة نارية غير مششخنة "أفرد خرطوش" بغير ترخيص وكان ذلك فى أحد أماكن التجمعات وبقصد إستعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .**

**- حازوا وأحرزوا وأخرون مجهولون وأخر - إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته - بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية سالفة البيان بغير ترخيص وكان ذلك فى أحد أماكن التجمعات وبقصد إستعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .**

**- حازوا وأحرزوا وأخرون مجهولون وأخر - إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته - بالذات والواسطة أسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأِشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات .**

**يكون المتهمون قد إرتكبوا الجناية والجنحه المعاقب عليهما بالمواد٢ , ٣ , ٣ مكرر/١ من القانون رقم ١٠ لسنة١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧لسنة ١٩٦٨ والمواد ١/٤٥ , ١/٤٦ , ٨٦، ٢٣٠ , ٢٣١ ,٢٣٤،٢٤١ ، ٣٧٥ مكرر , ٣٧٥ مكرر أ/١ ،٣ ،٤من قانون العقوبات والمواد ١/١ , ٦ , ٢٥ مكرر , ١/٢٦ ،٢ ،٤ ،٦, ٣٠ /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ , ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ،٦ لسنة ٢٠١٢ والبند (٧) من الجدول الأول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول الثانى والبند (أ) من القسم الأول من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤لسنة١٩٩٥والمادتين٢ ،١١٦مكرر من قانون١٢لسنة١٩٩٦المعدل بالقانون رقم ١٢٦لسنة ٢٠٠٨بإصدار قانون الطفل .**

## المحكمة

**بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.**

**وحيث أن المتهمين من التاسع وحتى الثالث والعشرون قد تخلفوا عن الحضور بغير عذر رغم إعلانهم قانوناً مما يجوز معهم الحكم في غيبتهم عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.**

**وحيث أن الواقعة حسبما إستقرت في يقين المحكمة وإطمأن إليها ضميرها وإرتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه ونزولاً على ثورة الشعب المصري فى الثلاثين من يونيوضد حاكمه التي خرج محتشدًا لها في قوام غير مسبوق ليعلن رفضه لإستمرار مسيرته كرئيس للبلادمطالبًا بإزاحته عن منصة الحكم مستنجدًا بجيشه بإعتباره الدرع الواقي الذي لم ولن يرضى بمهانة الشعب المصري.**

**وعلى أثر ذلك أصدرت القوات المسلحة بيانها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ والذي أعلن فيه قائدها العام أنه قد آن الأوان لأن تنزل القوات المسلحة على رغبة الشعب المصري وتضطلع بدورها في حماية البلاد لتجنبها ويلات الفتنة التي طلت برأسها فشقت الصف وعظمت الفرقة وكادت أن تجر البلاد إلى جرف هار أو تهوى به في مكان سحيق.**

**وانحاز للشعب ضد حاكم كانت تحركه أهواء إنتماءاته وتحكمه أفكار جماعاته، فغابت الحيدة عن كثير من قراراته.**

**وذلك الحاكم الذي إتخذ من الإسلام شعار ومن الشريعة ستار فوعد بتطبيقها وليته على الدرب سار، إلا أنه ما لبث أن بلغ مأربه وإعتلى منصة الحكم حتى ظن أنه قد جاء وقت الحصاد وجني الثمار، فخرج على الشعب بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر ببال بشر فأمر بإخراج من كانوا من شعبته من المسجونين،وكرم من كانوا لرئيس البلاد سلفًا بقاتلين، وأكد في خطابه على سلامة الخاطفين قبل المخطفوين.**

**فأوجس في نفس الشعب منه خيفة، وشهد عليه إعوجاج مسار وبلغ من لدنه الأعذار وأيقن أن لا يلتقي ورئيس البلاد على قرار.**

**فلما إستيأسوا منه خلصوا نجيًا، ودعوا ربهم أنهم مغلوبون فإنتصر، وإستنهضوا الجيش لينجيهم ممن كان عليهم شقيا، فهب الجيش قائلاً من تظنون أنه كان علىَّ عصيًا وأمهل الجميع أيامًا معدودات ليتداركوا أمرهم ويدركوا أن أجلاً محتومًا لابد آت، فلما إستحكم الشقاق لم يجد سبيلاً إلا نصره الوطن ومن هم عليهم بعزيز، من بطش حاكم إتخذ آلهة هواة وجماعته وطن وسياستها دين فكان بقاؤه غير بعيد وما لبث في الحكم إلا قليل.**

**وحيث أن هذا الحدث بقدر ما أسلج صدور المعترضين على سياسة الرئيس المعزول وعمت الفرحة أرجاء البلاد وخاصة بميدان التحرير إحتفالاً بما إعتبروه نجاحًا لثروتهم، إلا أن هذا الحدث لم ينزل بردًا وسلامًا على جماعة المخلوع من الإخوان المسلمين**

**والمؤيدين له والموالين من الجماعات المتشددة، حيث عقدت قياداتهم عدة لقاءات لتدارس الموقف وتم الإتفاق على البدء في تنفيذ مخطط يتمثل في إستخدام العنف المسلح ضد المواطنين والهجوم على المنشآت العامة والتعدي على سلطات الدولة وقوات الشرطة لإحداث حالة من الفوضى وتكدير الأمن العام وتهديد السلم الإجتماعي، وعليه فقد صدرت تكليفات لمسئولي منطقة الجيزة والمعروفون بلجان الردع بتنظيم مسيرة مسلحة تخرج من ميدان النهضة بالجيزةوكذاعناصر التنظيم الإخوانى وعناصر التنظيمات الإسلامية المتشددة الموالية لهم فى القاهرة لميادين التحرير وعبد المنعم رياض و المتواجدين بإعتصام رابعة العدوية ومنطقة ماسبيروووذلك عن طريق مواقع التواصل الإجتماعى وقد وصلت منهم مجموعات من بينهم المتهمين وأخرين مجهولين وتتخذ وجهتهم صوب مبنى الإذاعة والتليفزيون بماسبيرو ومحاولة إقتحامه والسيطرة عليه فى إطارتنفيذ مخطط التنظيم فى نشر الفوضى بالبلاد وترويع المواطنين وتم دعمهم بالأسلحة النارية والبيضاء والخرطوش والنبل والبلى الحديدى وزجاجات المولوتوف وذلك لإلقاء بيانات منه مفادها عودة المعزول وسيطرتهم على مقاليد الأمور في البلاد.**

**ونفاذًا لذلك فقد تم الحشد عبر مواقع التواصل الإجتماعي والتحريض من قبل بعض قيادات من حزب الحرية والعدالة بالتحرك يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/٧/٥ حيث تجمع المتهمون وآخرون مجهولون بميدان النهضة وكانوا يحملون الشوم والعصى وطلب منهم أحد خطباء المنصة التوجه بمسيرة لمبنى ماسبيرو وأمدهم مجهولون بالأسلحة النارية والخرطوش والأسلحة البيضاء والنبال والبلي الزجاجي وزجاجات المولوتوف لإستخدامها ضد كل من يدافع عن المبنى أو يمنعهم من إقتحامه وذلك لإحداث حالة من الفوضى والإشتباك مع المواطنين وترويعهم وتعطيل المواصلات .**

**وقد تحركت المسيرة التي كانت تضم أعداد كبيرةمن المتجمهرين وتقابلت مع مسيرات أخرى من المتجمهرين من أماكن وميادين مختلفة وفى أوقات متفاوتة من خلال التعليمات والتكليفات التي صدرت إليهم سواء بمواقع التواصل الإجتماعي أو التحريض من قبل بعض قيادتهم وكذاعناصر التنظيم الإخوانى وعناصر التنظيمات الإسلامية المتشددة الموالية لهم فى القاهرة لميادين التحرير وعبد المنعم رياض و مبنى الإذاعة والتليفزيون أو المتواجدين بإعتصام رابعة العدوية ومن خلال أحد خطباء منصة ميدان النهضة تملكتهم الضغينة وسيطرت عليهم غريزة الإنتقام من جراء عزل رئيسهم. وإتخذت طريقها عبر كوبري ٦ أكتوبر، وما أن بلغوا محيط منطقة ما سبيرو – التي كانت تشهد إعداد من المحتفلين بثورتهم – حتى قاموا بإطلاق الأعيرة النارية صوب المتواجدين بالمنطقة ورشقهم أخرون بالحجارة وإشتبكوا معهم في أحدى صور إستعراض القوة والتلويح بالعنف، وقد إقترن بذلك وترتب عليه مقتل المجنى عليه حمدي محمد بسيوني مع سبق الإصرار.**

**حيث أطلق عليه مجهول من بين المتجمهرين عيارًا ناريًا قاصدًا من ذلك ازهاق روحه تحركه في ذلك ضغينة آمتلأت بها نفوسهم وعدوانهم للفصيل الآخر الذي انتصر لرأيته وإرادته وكان السبب الرئيس في إقصاء الرئيس المعزول الذي كان يشكل لجماعته أملاً سعوا لتحقيقه وحلمًا طال إنتظاره فما لبثوا أن يهنئوا بتبوؤهم مقاليد الحكم حتى جاءت ثورة الثلاثين من يونيو لتقضي على آمالهم وتنتزع فرحتهم.**

**فخرجوا في حشدهم المهيب يكتظون الغيظ وتملئ صدورهم مرارة الهزيمة ويشهد حالهم بأنهم ماخرجوا إلا ليثأرون، فبعضهم يحرز السلاح والذخيرة وبعضهم يحمل البلي والنبال وآخرون يحتفظون بالزجاجات الحارقة (المولوتوف).**

**واختلطت وجهتهم بالمكان الذي يحتفل فيه الشعب بثورته بميدان التحرير المترامي الأطراف وأنهم لا ريب لملتقون.**

**وما أن إلتقوا حتى قام بعض المتجمهرين بأطلاق الأعيرة النارية صوب المواطنين فأصابت أحداها المجنى عليه حمدي محمد بسيوني والذي تم نقله إلى مستشفى معهد ناصر مصابًا بطلق ناري بالرأس أدى إلى نزيف تحت الأم الجافية وقد أورى تقرير الطبيب الشرعي أن أصابته بالرأس كانت في الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من الإصابة بمقذوف ناري مفرد يتعذر تحديد عيارة نظرًا لعدم إستقرار المقذوف بجسد المتوفي وأن الكدمات المتسحجة بالوجه هي أصابات رضية إحتكاكية حدثت كل منها من الإحتكاكات بجسم صلب ذو سطح خشن أيًا كان نوعه، وتعزي الوفاة لمضاعفات الإصابة النارية بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف دماغي أدت إلى غيبوبة مخية والتهاب رئوي رقودي إنتهى بالوفاة.**

**كما أسفر أطلاق النار أيضًا عن جريمة إقترنت بجناية القتل العمد أنفة البيان هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر المتجمهرين شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليهم محمد عزت عبد المنعم، سيد كمال خليفة، عيد يوسف محمود، مروان أحمد حسين، حسن سيد حسن، أحمد ربيع رعد، سيد معوض حامد، محمود خالد محمد الأزهري، محمد علي محمد علي، ناصر بكري عبد الرحمن عبدالله، كريم عيد عبد التواب، ربيع جميل عبد المجيد، نزيه علي إمام، سامح علي حسن علي، أحمد إبراهيم عبد السلام، محمد حامد محمد، حسين صلاح ذكي، أحمد عبد الوهاب شعراوي، عمرو حسين طالون، محمد عاشور عبد الحي، مصطفى سامي مصطفى، محمد محمود عبد القادر، على خلف محمود محسب، وكان ذلك عمدًا مع سبق الإصرار حيث بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يحول بينهم وبين تنفيذ مأربهم على هدى من التعليمات والتلكيفات التي تلقوها والأسلحة التي تم إمدادهم بها والتي استخدموها ضد المواطنين المتواجدين بمحيط ماسبيرو قاصدين إزهاق أرواحهم، إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركتهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذًا لغرض إرهابي تمثل في الإخلال بالأمن والسلم العام وأحداث الفوضى العارمة في**

**أرجاء البلاد ومهاجمة المنشأت العامة وسلطات الدولة واستعانوا على ذلك باستخدام القوة والعنف لتحقيق أهدافهم المتفق عليها لخلق حالة من عدم استقرار الأوضاع بالبلاد تنفيذًا لرغبتهم وإرادة جماعة غير شرعية وليس لها الشخصية الاعتبارية المعترف بها قانونًا ألا وهي جماعة الإخوان المسلمين، تلك الجماعة التي نمت وتوغلت على أرض الوطن من غير أن يكون لها الغطاء الشرعي الذي تستظل به والذي يسمح للدولة مراقبة أعمالها في الوقت الذي لم يشهد الواقع سلامة نواياها أو حرص رئيسهم على صالح البلاد.**

**وقد أسفر الشروع في قتل المجني عليهم عن إصابتهم حسبما هو ثابت بالتقارير الطبية فقد أصيب محمد عزت عبد المنعم بقطع الأوتار الباسطة لليد اليسرى وإصابات متعددة بالرأس وطلق ناري خرطوش بالوجه والرأس.**

**كما أصيب سيد كمال خليفة بطلق ناري بأماكن متفرقة بالجسم.**

**وقد أصيب عيد يوسف محمود بطلق ناري بالساق الأيسر وكسر مفتوح بعظمتي الكسر الايسر.**

**وقد أصيب مروان أحمد حسين بطلق ناري أعلى الفخذ الأيمن.**

**كما أصيب حسن سيد حسن ببلي طلق خرطوش وبعمل الأشعة تبين ظهور البلي في الرأس والعينين والذقن حسبما قرر الطبيب المعالج بالتحقيقات الدكتور طلعت حمادة محمود.**

**أما المجني عليه أحمدربيع رعد فقد ثبت من التقرير الطبي أنه مصاب بطلقة خرطوش أدت إلى جروح قطعية بالرأس.**

**وعن المجني عليه سيد معوض حامد فقد تبين إصابته بطلق خرطوش بالساقين.**

**كما أصيب محمود خالد محمد الأزهري بطلق ناري (خرطوش) بالوجه، وبذات الإصابة أصيب محمد علي، وناصر بكري عبد الرحمن عبدالله.**

**وقد أصيب كريم عيد عبد التواب بطلق ناري بالقدم اليمنى كما أصيب ربيع جميل عبد المجيد بطلق ناري خرطوش وتبين وجود رايش خرطوش منتشر بأعلى الصدر وبالذراع الأيمن والذراع الأيسر حسبما هو ثابت بالتقرير الطبي الصادر عن مستشفى معهد ناصر التي كانت محلاً لعلاج المجني عليهم.**

**وقد أصيب نزيه علي إمام بخرطوش بالقدم اليمنى، وأصيب المجني عليه سامح على حسن على بطلق ناري بأماكن متفرقة بالجسم.**

**وفي نفس المستشفى – معهد ناصر – تم علاج المجني عليه أحمد إبراهيم عبد السلام الذي كان يعاني من طلق خرطوش بالقدم اليمنى. وكذا محمد حامد محمد الذي أصيب بطلق ناري بالجسم.**

**وقد أصيب حسين صلاح ذكي من طلق خرطوش أعلى الصدر، كما أصيب أحمد عبد الوهاب شعراوي بطلق خرطوش أيضًا وكذا عمرو حسين طالون الذي أصيب بطلق خرطوش بالرأس.**

**أما المجني عليه محمد عاشور عبد الحي فقد أصيب بطلق خرطوش بالوجه مع وجود شظايا سطحية، وأصيب أيضًا مصطفى سامي بخرطوش متعدد بالوجه حسبما هو ثابت بالتقرير الطبي الصادر عن مستشفى معهد ناصر.**

**وحيث أن المصاب محمد محمود عبد القادر فقد تم نقله إلى مستشفى الدمرداش وقد أوى التقرير الصادر عن مستشفيات جامعة عين شمس إنه مصاب بطلق ناري أسفل الفخذ الأيمن والأيسر.**

**وآخر من أصيب من جراء جناية الشروع في القتل كان المصاب على خلف محمود محسب الذي بسؤاله بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه حال إستقلاله سيارة أجرة (تاكسي) بميدان عبد المنعم رياض فوجئ بمسيرة للإخوان المسلمين من الملتحين تقوم برشق الأشخاص الموجودين بميدان التحرير بالحجارة، وتمكنوا من إلقاء مادة قابلة للإشتعال على مقدمة السيارة فاصطدمت بالرصيف فتوجه إليه بعضًا من أفراد المسيرة وقاموا بضربه بالشوم على رأسه وما أن اكتشفوا أنه يحمل كارنيه يفيد أنه مجند بالإدارة العامة للعلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية حتى قاموا بطعنه بسلاح أبيض لم يتبين نوعه وقاموا بسحله أرضًا إلى أعلى كوبري أكتوبر وقاموا بإلقائه من أعلى، كما أصيب بطلقتين بقدمه.**

**وبعرض المجني عليه على مصلحة الطب الشرعي ثبت من تقريرها أن إصابته بمقدم يمين الصدر كانت ذات طبيعة قطعية طعنية حدثت من المصادمة والإصابة بجسم صلب ذو حافة حادة وطرف مدبب أيًا كان نوعه من مثل مطواة أو سكين أو ما شابه.**

**أما الإصابة الموصوفة بالفخذ الأيمن كانت ذات طبيعة نارية حدثت من الإصابة بمقدمة عيار ناري يتعذر تحديده بدقة فنيًا لعدم استقرار مقذوفه، أطلق عليه من سلاح ناري معد لإطلاق الأعيرة النارية المفردة (رصاص) ومن مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب. وإن إصابات المجني عليه بالصدر والفخذ في تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة.**

**هذا ولم يقتصر الإعتداء من قبل المتجمهرين والمتهمين على ماسلف ذكره بل إنهم أحدثوا عمدًا بالمجني عليهم مصطفى مجدي محب "طفل" وأحمد محمد فضل علام وعزت مصباح علي علي، ومصطفى عبد السلام حسن محمد وجمعه عيد إسماعيل محمد وعبده جمال ربيع والطفلة ندى عادل أمين ورجب حنفي محمود إصابتهم المبينة بالتقارير الطبية التي أعجزتهم عن اشغالهم الشخصية مدة تزيد عن عشرين يومًا وكان ذلك باستخدام أداة تنفيذًا لغرض المتهمين والمتجمهرين الإرهابي سالف الإشارة إليه.**

**فقد قرر المجني عليه مصطفى فتحي محب بالتحقيقات طفل يبلغ من العمر ١٥ سنة - أنه حال تواجده بميدان التحرير يقوم ببيع الأعلام فوجئ بمجموعة من الملتحين التابعين لجماعة الأخوان المسلمين يقومون بالهجوم على كل من كان بالميدان وهم محرزون للأسلحة النارية (خرطوش) كما قاموا برشقهم بالطوب حيث أصابته إحداها وتم نقله إلى مستشفى معهد ناصر والذي أصدر تقريره بأن المجني عليه مصاب بجروح متعددة بالرأس وأعراض ما بعد الارتجاج بالمخ.**

**وقد أصيب أحمد محمد فضل بفقدان للجلد بالساق اليسرى وتم خياطته حسبما هو ثابت بتقرير مستشفى معهد ناصر.**

**وفي ذات المستشفى تم علاج المجني عليه عزت مصباح على من أصابته بجرح قطعي بالجبهة وتم عمل غرز لغلق الجرح وكذا المجني عليه مصطفى عبد السلام حسن محمد الذي أصيب بجروح قطعية بالجبهة بجانب العين اليمنى وتم عمل غرز لغلق الجرح. وأيضًا بجروح متعددة بالرأس وجروح متفرقة.**

**أما الطفلة ندى عادل أمين – التي لم تبلغ ثمانية عشر عامًا من خلال صورة قيد ميلادها المرفقة – فقد كانت رفق اصدقائها بكورنيش النيل أمام ماسبيرو ويحيط بها آخرون يحملون أعلام مصر حيث فوجئت بمجوعة من الأشخاص بعضهم من ذوي اللحي يحملون الشوم ويهرعون صوبهم وقاموا بالتعدي بالضرب على المتواجدين وقام أحدهم بالإمساك بها من ذراعها وضربها بشومة على رأسها بينما جاء آخر وقام بضربها بالشومة على رجلها فأغشي عليها وتم نقلها إلى مستشفى باب الشعرية الجامعي والتي شخصت حالتها بكسر معلق بعظمة الرضفة من الركبة اليسرى وتم تثبيت الكسر باستخدام أسلاك معدينة.**

**وحيث عرضت المجني عليها على مصلحة الطب الشرعي أفاد تقريرها أن إصابتها كانت في الأصل رضية حدثت من المصادمة بجسم راضي وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة.**

**كذلك فقد أصيب رجب حنفي محمود من جراء الاعتداء عليه من مجموعة من جماعة الإخوان المسلمين المؤيدين للرئيس المعزول الذين التقوا به عند منزل كوبري ٦ أكتوبر المؤدي إلى مبنى الإذاعة والتلفزيون بعضهم يحمل الأسلحة النارية وبعضهم قاموا بالتعدي عليه بالضرب بالأيدي والأرجل محدثين إصابته بكدمات حول الأنف وحول العين حسبما ثبت من تقرير مستشفى الساحل العام.**

**وحيث أن المتجمهرين من المتهمين وآخرين مجهولين قد جمعهم وحدة الغرض المعلوم لديهم جميعًا من خلال التعليمات والتكليفات التي صدرت إليهم سواء بمواقع التواصل**

**الإجتماعي أو التحريض من قبل بعض قيادتهم وكذاعناصر التنظيم الإخوانى وعناصر التنظيمات الإسلامية المتشددة الموالية لهم فى القاهرة لميادين التحرير وعبد المنعم رياض**

**و مبنى الإذاعة والتلفزيون أو المتواجدين بإعتصام رابعة العدوية ومن خلال أحد خطباء منصة ميدان النهضة بالتوجه إلى مبنى الإذاعة والتليفزيون وإقتحامه والتعدي بالقوة على كل من يتصدى لهم أو يقف حائلاً بينهم وبين تنفيذ هذا الغرض.**

**وقد شهد على توافر ركن العلم لدى المتهمين تجمعهم بميدان النهضة يوم الواقعة في ٢٠١٣/٧/٥ومن ميادين أخرى وتحركهم في مسيرات مختلفة وأوقات مختلفة ومتفاوتةوكان بعضهم يستقل سيارةوتوجه بعضهم بمسيرات حاشدة صوب هدفهم وحمل بعضهم للأسلحة النارية والخرطوش والأسلحة البيضاء وزجاجات المولوتوف والنبال والبلي الزجاجي والشوم وهو ما يقدح بعدم سلمية التجمهر وأنه في سبيله لإرتكاب جريمة التعدي على المنشآت العامة لو ما قدر لهم تحقيق هدفهم باقتحام مبنى الإذاعة والتليفزيون وأنهم لا محالة على أعتاب الإصطدام بجموع الشعب القابعة بمحيط ماسبيرو للإحتفال بثورتهم أو بالأقل مواجهة قوات حفظ الأمن المرابطة أمام مبنى الإذاعة والتليفزيون لحمايته من رجال الشرطة أو القوات المسلحة أو غيرهم.**

**إلا أنهم قد عقدوا العزم على تنفيذ غرضهم المتفق عليه غير عابئين بما عسى أن يتحقق من جرائم محتملة من جراء فعلهم الذي استعدوا له بالسلاح والعتاد، وهو ما يكشف عن علمهم بالغرض وقبولهم لتبعاته.**

**ليس هذا فحسب بل إن ما يؤكد هذا العلم ويقطع به بما لا يدع مجالاً للشك هو استخدام المتجمهرين للأسلحة النارية والخرطوش والأسلحة البيضاء في الإعتداء على المجني عليهم وكذا رشقهم بالحجارة والتعدي عليهم بالضرب بالشوم والإشتباك بالأيدي، فإن هذا المشهد الذي جاء على مسمع ومرأى من الجميع، قد قطع بتوافر علم المتجمهرين والمتهمين بالأحداث والجرائم المرتكبة وسلبهم حق التعلل بعدم العلم بعد سقوط قتيلان من بينهم أحد المتجمهرين ـ عبد الرحمن عزت صبرى ـ وبعد أن سالت دماء المصابين والشروع في قتلهم وقتل المجنى عليه /حمدى محمد بسيونى.**

**ومن ثم فإن بقائهم على مسرح الأحداث ما يكشف عن قبولهم وعزمهم إرتكاب هذه الجرائم في سبيل بلوغهم هدفهم المنشود وهو ما يرتب تضامنًا في المسئولية ويحقق مسئوليتهم الجنائية عن جميع الجرائم المرتكبة من قبل المتجمهرين وأكدت تحريات البحث الجنائى وكذا الأمن الوطنى أن جميع المتهمين محل الضبط وأخرين غائبين وأخرين مجهولين قاموا بالإتفاق فيما بينهم من خلال شبكات التواصل الإجتماعى وبين مؤيديهم وقيادات تنظيم الإخوان المسلمين على التجمع والتظاهر أمام مبنى ماسبيرو لإقتحامه حاملين الأسلحة التى**

**تم ضبط بعضها بحوزتهم وقاموا بإستخدامها فى الأحداث سالفة البيان قادمين من أماكن ومسيرات مختلفة وفى أوقات مختلفة ومتفاوتة وكان هدفهم التوجه إلى مبنى الإذاعة**

**والتليفزيون وأقتحامه والتعدي بالقوة على كل من يتصدى لهم أو يقف حائلاً بينهم وبين تنفيذ هذا الغرض وأحداث الفوضى العارمة في أرجاء البلاد.**

**وحيث أن الواقعة على النحو سالف البيان إستقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين مما جاء بشهادة كل من نقيب شرطة أحمد سمير عبد النور الشيخ، والضابط محمود عبد الجواد محمود رئيس دورية بقسم شرطة بولاق أبو العلا والرائد شرطة عسكرية أحمد محمود محمد أحمد شعبان، والنقيب شرطة عسكرية هاني محمد حنفي السيد صقر، وأمين شرطة سعد الدين محمد سعد شحاته بقسم شرطة إمبابة، والضابط المصطفى إبراهيم على داوود رئيس مباحث قسم شرطة بولاق أبو العلا، ومفتش المباحث الضابط حسام الدين أحمد محمد الدح والرائد محمد مصطفى حمدي خليل بقطاع الأمن الوطني، والمجند علي خلف محمود محسب، ورجب حنفي محمود حسانين، ومصطفى فتحي محب.**

**ومما ثبت بتقارير مصلحة الطب الشرعي والتقارير الطبية وتقرير المعمل الجنائي وما ثبت من مقاطع الفيديو المسجلة بكاميرات مبنى الإذاعة والتلفزيون، وما جاء بإقرار بعض المتهمين.**

**فقد شهد النقيب / أحمد سمير عبد النور الشيخ أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ وحال تواجده بمقر عمله بقسم شرطة بولاق أبو العلا تبلغ له هاتفيًا بوجود مسيرات مؤيدة للرئيس المعزول محمد مرسي متجهين نحو مبنى الإذاعة والتلفزيون، فأسرع على الفور والقوة المرافقة له حيث شاهد أعداد كبيرة من الأشخاص من أنصار الرئيس المعزول يقطعون الطريق بمحيط ماسبيرو ويطلقون عدد من الأعيرة النارية والخرطوش بقصد أحداث حالة من الفوضى ومحاولة إقتحام مبنى الإذاعة والتليفزيون إنتقامًا من عزل الرئيس الذين يناصرونه، وتمكن من ضبط المتهم الأول محمد عطيه طلبة وبحوزته عدد خمس طلقات خرطوش عيار ١٢ مللي ونبلة يدوية وعدد خمسة وسبعون بلية تستخدم في النبال، كما تم ضبط المتهم الثاني على أنور أحمد قاسم وبحوزته نبلة يدوية وخمسة وعشرون بلية وقناع واقي من الغاز ومنشار حديدي، كما تم ضبط المتهم الثالث منصور خليفة عبود وبحوزته درع واقي صديري محلي الصنع ونبلة يدوية وثلاثة وثلاون بلية والذي بمواجهتهم أقروا بارتكاب الواقعة وأن بعضًا من أعضاء حزب الحرية والعدالة طلبوا منهم الحضور إلى ميدان النهضة أمام جامعة القاهرة، وقاموا بترديد الهتافات المؤيدة للرئيس المعزول وأخرى معادية للقوات المسلحة والشرطة وعقب ذلك إنطلقوا من مسيرة بإتجاه الإذاعة والتلفزيون وأثناء ذلك قام أحد الأشخاص بتوزيع المضبوطات بغرض إحداث الفوضى وإرهاب المواطنين. وقد نتج عن ذلك حدوث بعض الوفيات والإصابات في الأهالي.**

**كما شهد الملازم أول/ محمود محمد عبد الجواد محمود رئيس الدورية بقسم شرطة بولاق أبو العلا بأن المسيرات المؤيدة للرئيس المعزول كانت قادمة من إتجاه الجيزة أعلى كوبري**

**أكتوبر حيث إشتبكوا مع أهالي حي بولاق أبو العلا مما حدى بهم تشكيل لجان شعبية للدفاع عن الحي وفي فجر يوم ٢٠١٣/٧/٦ ورد إليه بلاغ يفيد أن الأهالي قد تحفظوا على خمسة أشخاص (المتهمين من الرابع وحتى الثامن) بداخل سيارة كانت بحوزتهم فأسرع على محل تواجدهم حيث سلمه الأهالي سبع طلقات خرطوش عيار ١٢ مللي وسلاح أبيض فرامنش عبارة عن عصايتين خشبتين يتصلان بعضها البعض بحلقات حديدية وأفاد الأهالي بأنهم عثروا عليهم بداخل السيارة التي كان المتهمون يستقلونها والذين إرتابوا في أمرهم فاستوقفوهم.**

**وقد شهد الرائد شرطة عسكرية / أحمد محمد أحمد شعبان أنه يوم الواقعة كان معين خدمة بدورية شرطة عسكرية أمام كوبري قصر النيل وبرفقته الشاهد الرابع النقيب هاني محمد صقر، حيث شاهد أعداد كبيرة من المتظاهرين التابعين لجماعة الإخوان المسلمين قادمين من اتجاه الجيزة يشتبكون مع المتظاهرين المؤيدين لثورة ٣٠ يونيو المتواجدين بمنزل كوبري أكتوبر بميدان التحرير مستخدمين في ذلك الحجارة والأسلحة النارية مما أسفر عن إصابة بعضًا من المواطنين الذين هرعوا من أمام ماسبيرو نحو كوبري قصر النيل هربًا من إطلاق النار عليهم والذين نسبوه للمتظاهرين من جماعة الأخوان المسلمين فضلاً عن اشتعال النار بأحدى السيارات أعلى كوبري أكتوبر.**

**وعلى الفور توجهت دوريات من وزارة الداخلية والشرطة العسكرية لمسرح الأحداث حيث تمكنوا من ضبط بعض المتهمين وتسليمهم للشاهدين الثالث والرابع بناء على تعليمات مساعد قائد المنطقة المركزية العسكرية والذين تم تسليمهم إلى رئيس مباحث قسم شرطة العجوزة.**

**وأضاف أن بعض المتهمين كانوا ملتحين وأن أحدهم كان يحمل كارنيه حزب الحرية والعدالة.**

**كما شهد النقيب/ هاني محمد حنفي السيد صقر بإدارة الشرطة العسكرية بمضمون ما شهد به سابقه.**

**كما شهد/ سعد الدين محمد سعد شحاته أمين شرطة بقسم إمبابة أنه وحال استقلاله سيارة أجرة (ميكروباص) قادمًا من مدينة أكتوبر تناهى إلى سمعه حوار هاتفي بين المتهم السابع عشر إبراهيم عزمي عبد السلام الذي يستقل معه ذات السيارة وآخر يدعى الشيخ طارق يخبره فيه المتهم بأنه وآخرين تجمعوا وانتقلوا بأتوبيسات من منطقة أوسيم واتجهوا صوب مسجد خاتم المرسلين في العمرانية وأنه اشترك في مظاهرات الإخوان أمام مبنى الإذاعة**

**والتلفزيون وكان متفاخرًا بما أحدثوا وهو ما أدى إلى استهجان الشاهد الذي قام بتسليمه إلى قسم شرطة الشيخ زايد وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٣/٧/٦.**

**كما شهد الضابط / المصطفى إبراهيم على داوود رئيس مباحث قسم بولاق أبو العلا بأن تحرياته توصلت إلى أن المتهم الأول محمد عطية طلبه ينتمي إلى حزب الحرية والعدالة وأن أحد قيادات الحزب بمنطقة إمبابة في اليوم السابق على الواقعة دعاه إلى التوجه إلى ميدان النهضة وقام بتسليحه بسلاح ناري وطلقات ونبلة يدوية وعدد من البلي الزجاجي وعقب صلاة الجمعة بدأ قيادات الأخوان توجيه مسيرة متجهة إلى ماسبيرو لمحاولة اقتحام مبنى الإذاعة والتليفزيون لإيجاد وسيلة من الضغط لعودة الرئيس المعزول محمد مرسي كذلك فقد دلت التحريات على أن المتهم الثاني علي أنور أحمد قاسم قد التقى بعضو حزب الحرية والعدالة بكفر غطاطا وبدأ في حثه وآخرين على التوجه لميدان النهضة لمؤازرة الرئيس المعزول وقام بمده بنبلة يدوية الصنع وبلي زجاجي وقناع واقي وانضم إلى المسرة التي خرجت من ميدان النهضة وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الثالث خلف خليفة عبود.**

**إما وعن المتهمين من الرابع وحتى الثامن كانوا قادمين من ميدان رابعة العدوية مؤيدين الرئيس المخلوع محمد مرسى وكانوا حاملين للأسلحة الخرطوش وكذلك طلقات نارية إلا أنهم فوجئوا باللجان الشعبية فقاموا بالتخلص من تلك الأسلحة التى كانت بحوزتهم وتم ضبط المتهمين بمعرفة الأهالى أنذاك لمشاهدتهم للمضبوطات (طلقات نارية وسلاح أبيض فرامنش عبارة عن عصايتين خشبتين يتصلان بعضها البعض بحلقات حديدية) بالسيارة الخاصة بهم وهدفهم من ذلك الإعتداء على المعارضين لهم .**

**أما وعن المتهمين من التاسع وحتى الخامس عشر فقد تم ضبطهم بمعرفة الشرطة العسكرية وذلك لقيامهم بالتراشق بالحجارة على المعارضين للرئيس المعزول بمنطقة ماسبيرو وكورنيش النيل و تم ضبطهم وتسليمهم إلى قسم العجوزة وأضافت تحرياته بأن المتهم الأول استخدم السلاح الناري (الفرد) المسلم له بإطلاق النار على المعارضين للرئيس المعزول وفي اتجاه مبنى الإذاعة والتلفزيون بشكل عشوائي، أما المتهم الثاني فقد أحدث إصابات الآخرين باستخدام النبلة والبلي الذي كان بحوزته.**

**أما وعن المتهم السابع عشر إبراهيم عزمي عبد السلام فقد توصلت التحريات أنه اشترك في أحداث ماسبيرو يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/٧/٥ وتوجه إلى مبنى الإذاعة والتلفزيون رفق المسيرة التي كانت محرزة للأسلحة النارية والمولوتوف والنبل اليدوية وقاموا بقطع الطريق وتعطيل حركة المرور وإطلاق الأعيرة النارية وترويع المواطنين وإحداث حالات من الإصابات والوفيات، وأن المتهم كان بحوزته سلاح ناري فرد خرطوش.**

**كما شهد العقيد / حسام الدين أحمد محمد الدح مفتش مباحث بقطاع مصلحة الأمن العام بأن تحرياته توصلت إلى أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ تجمع عدد كبير من المؤيدين للرئيس السابق**

**محمد مرسي أمام مبنى الإذاعة والتلفزيون بشارع كورنيش النيل دائرة قسم بولاق أبو العلا يحملون أسلحة خرطوش وبيضاء وزجاجات مولوتوف ويرددون هتافات ضد الجيش**

**والشرطة وقاموا بقطع الطريق العام وتعطيل حركة المرور وأطلقوا الخرطوش والبلي الزجاجي من خلال النبال بصورة عشوائية تجاه القوات المعينة لتأمين المبنى ونتج عن ذلك وفاة أحد الأشخاص وإصابة آخرين وقد تمكنت مباحث قسم بولاق من ضبط ثلاثة متهمين وبحوزتهم طلقات خرطوش ونبال وبلي زجاجي وقناع غاز وصفيحة منشار حديدي، كما تمكنت الشرطة العسكرية من ضبط ثمانية متهمين وتمكن الأهالي- اللجان الشعبيه - من ضبط المتهمين من الرابع وحتى الثامن وتسليمهم للقوات المتواجدة لتأمين مبنى ماسبيرواوبحوزتهم المضبوطات . وأنهم جميعًا كانوا من ضمن المتجمهرين و كانوا علي مسرح الاحداث و قصدوا الإخلال بالأمن العام وإقتحام مبنى الإذاعة والتلفزيون والإعتداء على القوات المكلفة بحمايته وكان المتجمهرون على علم بهذا الغرض إذا أنهم ينتمون لجماعة الإخوان المسلمين، وأن التحريض جاء من آخرين عبر شبكة التواصل الاجتماعي.**

**وأضاف أن تحرياته توصلت أيضًا إلى إشتراك المتهمين من الثامن عشر وحتى الأخير في تلك الواقعة والتجمهر أمام مبنى الإذاعة والتلفزيون.ودلت تحرياته أيضا أن جميع المتهمين محل الضبط قاموا بالإتفاق فيما بينهم من خلال شبكات التواصل الإجتماعى وبين مؤيديهم وقيادات تنظيم الإخوان المسلمين على التجمع والتظاهر أمام مبنى ماسبيرو لإقتحامه حاملين الأسلحة التى تم ضبطها بحوزتهم وقاموا بإستخدامها فى الأحداث سالفة البيان .**

**كما شهد الرائد/ محمد مصطفى حمدي خليل بقطاع الأمن الوطني أن تحرياته أكدت أنه وعقب إعلان القوات المسلحة الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ وعزل الرئيس السابق محمد مرسي المنتمي لجماعة الإخوان المسلمين وذلك إستجابة لثورة الشعب ضده في ٢٠١٣/٦/٣٠ وتكليف السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية بأداء اليمن كرئيسًا للجمهورية قامت قيادات الجماعة بعقد عدة لقاءات لتدارس الموقف الراهن، وتم الإتفاق على البدء في تنفيذ مخطط يتمثل في إستخدام العنف بإستخدام الأسلحة ضد المواطنين والهجوم على المنشآت العامة والتعدي على سلطات الدولة وقوات الأمن لإحداث حالة من الفوضى وتكدير الأمن العام وتهديد السلم الإجتماعي.**

**فقد صدرت تكليفات لمسئولي منطقة الجيزة والمعروفون بلجان الردع بتكليف عناصر التنظيم الإخوانى وعناصر التنظيمات الإسلامية المتشددة الموالية لهم إلى التوجه لمنطقة ماسبيرو وقد وصلت منهم مجموعات من بينهم المتهمين وأخرين مجهولين وتتخذ وجهتها صوب مبنى الإذاعة والتلفزيون بماسبيروا ومحاولة إقتحامه والسيطرة عليه فى إطارتنفيذ مخطط التنظيم فى نشر الفوضى بالبلاد وترويع المواطنين حيث قاموا بتدعيمهم بالأسلحة النازية والخرطوش والأسلحة البيضاء والنبال والبلي وزجاجات الموتولوف وذلك بقصد**

**الإشتباك مع المواطنين وقطع الطرق وتعطيل المواصلات والسيطرة على إستديوهات الإذاعة لإصدار بيانات مفادها عودة المعزول.**

**وأضاف أن قوات الشرطة بمساعدة الأهالي تمكنوا من ضبط الستة عشر منهم المضبوطين في الواقعة بمحل الأحداث .**

**كما شهد المجند /على خلف محمود محسب بالإدارة العامة للعلاقات الإنسانية بوازرة الداخلية أنه حال استقلاله سيارة أجرة (تاكسي) من ميدان التحرير متجهين صوب كوبري أكتوبر فوجئ بمسيرة من جماعة الإخوان المسلمين يقومون بإلقاء مادة قابلة للاشتعال على السيارة مما جعلها تصطدم بالرصيف وقد حضر بعضهم وتعدوا عليه بالضرب باستخدام الشوم وتمكنوا من الإطلاع على كارنية الشرطة الذي بحوزته، حيث قام أحدهم بطعنه بسلاح أبيض في صدره وقدمه وسحلوه أرضًاوقاموا بإلقائه من أعلى كوبري ٦ أكتوبر وأطلقوا عليه طلقتين أصابوه في قدمه اليسرى.**

**كما شهد / رجب حنفي محمود حسانين بأن جماعة الإخوان المسلمين المؤيدين للرئيس المعزول التقوا به عند منزل كوبري ٦ أكتوبر المؤدي إلى مبنى الإذاعة والتليفزيون حيث كان بعضهم يحمل الأسلحة النارية والبعض الآخر قاموا بالتعدي عليه بالضرب بالأيدي والأرجل محدثين إصابته.**

**كما شهد/ مصطفى فتحي محب أنه حال تواجده في ميدان التحرير لبيع الأعلام فوجئ بمجموعة من الإخوان المسلمين يحملون الأسلحة النارية هجموا عليهم وقام أحدهم برشقه بطوبة في رأسه أحدثت إصابته وسقط على أثرها أرضًا وتم نقله إلى المستشفى.**

**وقد ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن إصابات المجني عليه/ حمدي محمد بسيوني بالرأس كانت في الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من الإصابة بمقذوف ناري مفرد يتعذر تحديد عياره وتعزى الوفاة لمضاعفات الإصابة النارية بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف دماغي أدت إلى غيبوبة مخية وإلتهاب رئوي رقودي إنتهى بالوفاة.**

**كما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن إصابة المجني عليها/ ندى عادل أمين كانت في الأصل إصابة رضية حدثت من المصادمة بجسم راض بالركبة اليسرى وهي جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر للواقعة.**

**وقد ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن إصابة المجني عليه/ علي خلف محمود محسب بالفخذ الأيمن كانت ذات طبيعة نارية حدثت بمقذوف عيار ناري يتعذر تحديده وأن إصابته بالصدر ذات طبيعة قطعية طعنية حدثت من المصادمة والإصابة بجسم صلب ذو حافة حادة وطرف مدبب وأن الإصابتين يمكن حدوثها من مثل التصوير الوارد بأقوال المجني عليه وفي تاريخ يتفق مع تاريخ الواقعة.**

**وقد ثبت من التقارير الطبية المرفقة إصابة كلاً من: محمد عزت عبد المنعم "خرطوش بالوجه والرأس"، سيد كمال خليفة "طلق ناري بأماكن متفرقة"، عيد يوسف محمود "طلق ناري بالساق الأيسر"، اما اصابة مروان أحمد حسين " كانت بطلق ناري أعلى الفخذ"، حسن سيد حسن "طلق ناري"، أحمد ربيع رعد "خرطوش بالعين اليمنى"، سيد معوض حامد"خرطوش بالساقين"، محمود خالد محمد الأزهري "طلق ناري بالوجه"، محمد علي محمد علي "خرطوش"، ناصر بكري عبد الرحمن عبد الله "خرطوش بالوجه والرأس"، كريم عبد التواب "طلق ناري بالقدم اليمنى"، ربيع جميل عبد المجيد "خرطوش بالوجه والرأس"، كريم عيد عبد التواب "طلق ناري بالقدم اليمنى"، ربيع جميل عبد المجيد "خرطوش بأعلى الصدر والذراعين"، نزيه على إمام "خرطوش بالقدم اليمنى"، حسين صلاح ذكي "خرطوش أعلى الصدر"، أحمد عبد الوهاب شعراوي "خرطوش"، عمرو حسين طالون "خرطوش بالرأس"، محمد عاشور عبد الحي "خرطوش بالوجه"، مصطفى سامي مصطفى "خرطوش متعدد بالوجه"، محمد محمود عبد القادر" طلق ناري أسفل الفخذين"، علي خلف محمود محسب "طلق ناري بالفخذ الأيسر"، مصطفى فتحي محب "جروح متعدد بالراس"، أحمد محمد فضل علام "فقدان للجلد بالساق اليسرى"، عزت مصباح علي علي "جرح قطعي بالجبهة" مصطفى عبد السلام حسن محمد "جروح قطعية بالجبهة" جمعة عيد سيد محمد "جرح قطعي بالأذن اليسرى"، عبده جمال ربيع" جروح متعددة بالرأس وكدمات متفرقة"، رجب حنفي محمود "كدمات حول الأنف والعين".**

**وثبت من تقرير المعمل الجنائي أن الطلقات المضبوطة حوزة المتهمين هي طلقات نارية خرطوش عيار ١٢ وهي كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام.**

**وثبت من مقاطع الفيديو المسجلة بكاميرات مبنى اتحاد الإذاعة والتليفزيون بقدوم مسيرة كبيرة من اتجاه الجيزة أعلى كوبرى ٦ أكتوبر والنزول لمنطقة ماسبيرو وحدوث اشتباكات بين أشخاص أسفل الكوبري أطلق خلالها الأعيرة النارية والتراشق بالحجارة.**

**وهذا وقد أقر المتهمون الأول والثالث والسابع عشر بإشتراكهم في التظاهرات أمام مبنى ماسبيروحيث أنكر المتهمون بالتحقيقات ما أسند إليهم من إتهامات وحتى ما أقرمنهم بالتظاهر فى مسيرة المتهمون الأول والثالث والسابع عشر أنكروا إرتكابهم الواقعة بدعوى أن مسيرتهم كانت سلمية كما قرر المتهمون من الرابع وحتى الثامن أنهم كانوا بإعتصام رابعة العدوية لإستكشاف الأمر وإستقلوا سيارة وإتجهوا ناحية ماسبيرو فى طريق عودتهم للفيوم وفقا للثابت بالتحقيقات وتم ضبطهم بمعرفة الأهالى .**

**وقد مثل بجلسة المحاكمة المتهمون من الأول حتى الثامن بينما غاب الأخرون وقد أنكر الحاضرون إرتكابهم للواقعة وما أسند إليهم من إتهامات.**

**وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢٥ أمرت المحكمة بتشكيل لجنة خماسية من إتحاد الإذاعة والتلفزيون لتفريغ الإسطوانتين وإعداد تقرير بشأنها بعد أن تعذر تشغيلها وعرضها بالمحكمة وبجلسة**

**٢٠١٥/٩/١٩ أودعت اللجنة تقريرها وإستمعت المحكمة إلى رئيسهاوشهد بمضمون ما ورد بالتقرير.**

**كما إستمعت المحكمة لجميع شهود الإثبات عدا الرابع والخامس وذلك على جلسات متعددة وشهدوا بمضمون ما ورد بتحقيقات النيابة العامة وإستمعت المحكمة للطبيب الشرعى يوسف حامد يوسف القائم بتشريح جثة المتوفى حمدى محمد بسيونى أن إصابات المجني عليه سالف الذكر بالرأس كانت في الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من الإصابة بمقذوف ناري مفرد يتعذر تحديد عياره وتعزى الوفاة لمضاعفات الإصابة النارية بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف دماغي أدت إلى غيبوبة مخية والتهاب رئوي رقودي انتهى بالوفاة .**

**وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٢تنازل الدفاع عن كافة طلباته عدا إستدعاء جميع الأطباء الشرعين القائمين بإعداد تقارير الصفة التشريحية وكذا كبير الأطباء الشرعين لمناقشتهم وقد إستمعت المحكمة لمرافعة النيابة العامة ثم أعقبها الدفاع الحاضر مع المتهمين الماثلين بطلب برائتهم جميعا مما أسند إليهم من إتهامات تأسيسا على :**

**<u>أولاً :</u> بطلان إتصال المحكمة بالدعوى وعدم إختصاصها بنظر الدعوى الجنائية وذلك لبطلان وإنعدام قرار السيد المستشار رئيس محكمة إستئناف القاهرة لتحديد عدد من دوائر الإرهاب.**

**<u>ثانيا:</u> بطلان إجراءات المحاكمة لعدم علانيتها وسريتها بالمخالفة لأحكام المادة ١٧١ من الدستور والمادة ٢٦٨من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨من قانون السلطة القضائية.**

**<u>ثالثا:</u> بطلان القبض والتفتيش وما تلى ذلك من إجراءات لإنتفاء حالة التلبس بالمخالفة للمواد ٣٠ ، ٣٤ ، ١٣٤،٣٧من قانون الإجراءات الجنائية.**

**<u>رابعا:</u> بطلان إجراءات المحاكمة لسقوط الحبس الإحتياطى للمتهمين ولإنتفاء إرادتهم الحرة فى حضور جلسة المرافعة وحجزهم حجزا غير قانونى .**

**<u>خامسا:</u> إنعدام تحريات الأمن الوطنى لصدورها من غير مختص وبطلان جميع الأثار التى ترتبت عليها وعدم جديتها وكفايتها.**

**<u>سادسا :</u> بطلان تحريات المباحث الجنائية لعدم الجدية وعدم الكفاية .**

**<u>سابعا :</u> بطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بالمخالفة لنصوص المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٠٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية وببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم إثباتها**

**قرار ندبها للتحقيق وإجراء التحقيق بدائرة قسم بولاق أبو العلاوببطلان إستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لمخالفتها للمادتين ١٢١، ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.**

**ثامنا :بطلان قرار الإحالة لقصور تحقيقات النيابة العامة وعدم إكتمالها .**

**تاسعا : بطلان إجراءات المحاكمة لوضع المتهمين فى قفص زجاجى وعزلهم عن متابعة محاكمتهم عملا بنص المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية.**

**عاشرا : بطلان قرار الإحالة لقصور تحقيقات النيابة العامة وعدم إكتمالها .**

**الحادى عشر : بطلان الإقرار المنسوب للمتهم الأول بمحضر الضبط لكونه تم تحت تأثير الإكراه البدنى والمعنوى لكونه تم بديوان قسم بولاق أبو العلا بالمخالفة للمادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.**

**الثانى عشر : بتناقض أقوال شهود الإثبات بعضها البعض ما بين محضرالضبط وما ورد بتحقيقات النيابة العامة.**

**الثالث عشر :- بطلان قرار الإحالة لمخالفتها المادة ٢١٤من قانون الإجراءات الجنائية.**

**الرابع عشر :- شيوع الإتهام.**

**الخامس عشر :- إنتفاء أركان جريمة التجمهر.**

**السادس عشر :إنتفاء أركان جريمة البلطجة و الترويع وإستعراض القوة المعاقب عليها بالمادتين ٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر (أ) من قانون العقوبات.**

**السابع عشر :- إنتفاء أركان جريمةالإرهاب المقررة بالمادة ٨٦عقوبات .**

**الثامن عشر :إنتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية.**

**التاسع عشر: بعدم دستورية المواد٨٦، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر (أ) من قانون العقوبات .**

**العشرون :إستبعاد نصوص المادتين٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات من القيد والوصف لعدم إنطباقهما على الواقعة .**

**الحادى والعشرون :بانتفاء الإتفاق الجنائى فى حق المتهمين كوسيلة للمساهمة الجنائية و إنتفاء المسئولية الجنائية فى حقهم لعدم إرتكابهم الجريمة محل الواقعة.**

**الثانى والعشرون : إنفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجب أفراد القوة المرافقين له.**

**الثالث والعشرون :عدم معقولية حدوث الواقعة.**

**وقدموا عدد ثمانية حوافظ مستندات وقد طالعتهما المحكمة وقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة اليوم .**

**وحيث أنه ومتى إستقامت وقائع الدعوى على النحو المبسوطة به آنفاً وتقديماً لهذا القضاء تشير المحكمة بادئ ذي بدء أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها كامل الحرية في أن تستمد إقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن المحكمة متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.**

**وتنوه المحكمة أنها قد إستجابت إلى جميع طلبات الدفاع الجوهرية والتى رأت أن لها تأثير فى تكوين عقيدتها وأنها لم تستجب فقط إلى طلب إستدعاء جميع الأطباء الشرعيين الذين أعدوا تقارير طبية شرعية فى القضية وكذا طلب إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته وذلك لأن هذا الطلب لا يعد من قبيل الطلبات الواجب على المحكمة إجابتها ولا يعد حقا للخصوم ما دامت المحكمة قد وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها وضوحا لا لبس فيه وما يمكن من خلاله أن تكون عقيدتها بغير إضطراب فكر أو تداخل أو غموض وهو ما إنتهجته المحكمة بإعتبارها محكمة الموضوع والتى رأت عدم إيجابته هذا الطلب للأسباب السالفة فضلا عن أنها إستدعت أحد الأطباء الشرعيين بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٨وهو الطبيب الشرعى يوسف حامد يوسف القائم بتشريح جثة المتوفى حمدى محمد بسيونى ولم ترى بغير ذلك لزوما وقد تنازل الدفاع عن كافة طلباته عدا هذا الطلب .**

**<u>أولاً :</u> و ردا علي الدفع ببطلان إتصال المحكمة بالدعوى وعدم إختصاصها بنظر الدعوى الجنائية وذلك لبطلان وإنعدام قرار السيد المستشار رئيس محكمة إستئناف القاهرة تحديد عدد من دوائر الإرهاب فمردود عليه بأنه من المقرر طبقا للمادة ٣٠من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢المعدل أن كل محكمة إستئناف تجتمع بهيئة جمعية عامة للنظر فى ترتيب وتأليف الدوائر وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة ..إلخ ويجوز للجمعيات العامة أن تفوض رؤساء المحاكم فى بعض ما يدخل فى إختصاصها ، كما تنص المادة ٣٦٦مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ٩٥لسنة ٢٠٠٣على أن تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الإستئناف لنظر القضايا المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ويفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة.**

**فإن مفاد ذلك هو جواز صدور قرار من رئيس محكمة الإستئناف بناء على التفويض الصادر له من الجمعية بتخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر الجنايات المشار إليها بالمادة سالفة الذكر .**

**لما كان ذلك وكانت الجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف المنعقدة للعام القضائى ٢٠١٤/٢٠١٥ قد فوضت فى البند الثانى من قرارات السيد القاضى رئيس محكمة إستئناف القاهرة فى تعديل تشكيل الدوائر وإختصاصها وما يسند إليها من قضايا لنظرها أو إنشاء دوائر جديدة وإعادة توزيع العمل وتعديل مواعيد وتواريخ إنعقاد الجلسات وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة العمل . ومن ثم فإنه يجوز لرئيس محكمة إستئناف القاهرة طبقا للتفويض الممنوح له على نحو ما سلف أن يعرض بعض القضايا على دوائر غير تلك التى تختص بها طبقا لقرار توزيع العمل إذا كانت مصلحة العمل تقتضى ذلك، كما أجاز له القانون طبقا للمادة ٣٦٦مكررا من قانون الإجراءات الجنائية إصدار قرار بإنشاء دوائر تختص بنظر الجنايات المشار إليها سلفا وإذ أصدر السيد القاضى رئيس محكمة إستئناف القاهرة القرار١٩لسنة٢٠١٤بتحديد دوائر لنظر القضايا المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إعمالا للمادة ٣٦٦مكررا من قانون الإجراءات الجنائية، فإن إنشاء تلك الدوائر المحددة بالمادة المشار إليها يكون صحيحا طبقا للقانون وإذ كان الثابت بالأوراق أن السيد القاضى رئيس محكمة إستئناف القاهرة قد قام بعرض القضية الماثلة على الدائرة ٢٨جنايات جنوب القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ وهى من الدوائر التى صدر قرار رئيس محكمة إستئناف القاهرة القرار١٩لسنة٢٠١٤بتحديد دوائر لنظر القضايا المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومن بينها الجرائم المقدم بها المتهمين فى القضية المطروحة ومن ثم فإن قرار رئيس محكمة إستئناف القاهرة إذ إختص الدائرة بنظر القضية الماثلة يكون قد أتى عملا يختص به طبقا للتفويض الممنوح له ويضحى القرار مصادفا لصحيح القانون وله ما يبرره، إذ يهدف إلى سرعة الفصل فى هذا النوع من القضايا دون أن يخل ذلك بضمانة القاضى الطبيعى فالأمر لايعدو أن يكون مسألة تنظيمية تصب فى مصلحة حسن سير العداله وسرعة الفصل فى القضايا ويضحى الدفع على غير سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه .**

**<u>ثانيا:</u> حيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم علانيتها وسريتها بالمخالفة لأحكام المادة ١٧١ من الدستور والمادة ٢٦٨من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨من قانون السلطة القضائية فمردود عليه بأنه من المقرر وفقا للمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية وجوب أن تكون الجلسة علنية وتتحقق تلك العلنية بالوسيلتين الأتيتين :-**

**١- السماح لكل شخص دون تميز بأن يشهد المحاكمة وهى تتحقق بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور سواء حضر أشخاص بالفعل أم لا .**

**٢- السماح بنشر ما يجرى داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر .**

**ولما كان ذلك وكان الثابت بمحاضر جلسات المحكمة أنها جلسات علنية ولم يثبت أن أى من تلك الجلسات كانت سرية كما أن المحكمة لم تمنع أى شخص من حضور أى جلسة من جلسات المحاكمة ولم تحدد أشخاصا بعينهم لتصرح لهم بإرتيادها بل كان حضورهم مباحا لكل شخص دون تميزهذا فضلا عن حضور السادة المحامين ممثلى الدفاع مع المتهمين والذى أعطى لهم القانون حق إثبات ما يعن لهم من إعتراضات على سلامة الإجراءات بمحضر الجلسة وقت حدوثها حسبما بينته المادة ٣٣٣من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما خلت منه الأوراق فضلا عن أن تلك الجلسات كانت مغطاه إعلاميا وتم نقل كل ما يدور بداخلها من إجراءات بكافة طرق النشر ومن ثم فإن جميع جلسات المحاكمة تكون علنية ويضحى الدفع على غير سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه .**

**<u>ثالثا :</u>حيث انه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلى ذلك من إجراءات لإنتفاء حالة التلبس بالمخالفة للمواد ٣٠ ، ٣٤، ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية. مردود عليه بأن هذا الدفع هابط الأثر فاسد الأركان غير قائم علي أساس من صحيح الواقع والقانون ذلك أنة من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت علي ( تكون الجريمة متلبسا بها حالة إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة ـ وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا إتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعتة العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا ألات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخري يستدل منها علي أنة فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك .**

**كما وانة ومن المقرر قضاءا أن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها وأن حالات التلبس وردت علي سبيل الحصر بالماده ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تقبل الشك أو التاويل ويكفي للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدته بنفسه أو بمشاهدةأثر من أثارها يدل عليها وينبئ بذاته عن وقوعها أو بإدراكها بحاسه من حواسه وهذة الحالة تتيح لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه .**

**وحيث أن المتهمين تم ضبطهم بمعرفة قوات الشرطة على مسرح الجريمة حال الواقعة ومنهم من تم ضبطه بمساعدة الأهالي ببرهة يسيرة وتسليمهم لرجال الشرطة على مسرح**

**الجريمة ولا يقدح من ذلك أن القبض قد وقع عليهم من أحاد الناس ذلك أن المشرع قد أفسح المجال لذلك مادامت الجريمة متلبساً بها فأورد في متن نص المادة ٣٠ إجراءات جنائية عبارة "أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعهاأو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا ألات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخري يستدل منها علي أنة فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك" .**

**كذلك فقد نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه" لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الإحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال الشرطة العامة دون إحتياج إلى أمر بضبطه".**

**ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوي يأنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ وحال تواجد النقيب / أحمد سمير عبد النور الشيخ بمقر عمله بقسم شرطة بولاق أبو العلا تبلغ له هاتفيًا بوجود مسيرات مؤيدة للرئيس المعزول محمد مرسي متجهين نحو مبنى الإذاعة والتلفزيون، فأسرع على الفور والقوة المرافقة له حيث شاهد أعداد كبيرة من الأشخاص من أنصار الرئيس المعزول يقطعون الطريق بمحيط ماسبيرو ويطلقون عدد من الأعيرة النارية والخرطوش بقصد أحداث حالة من الفوضى ومحاولة اقتحام مبنى الإذاعة والتلفزيون إنتقامًا من عزل الرئيس الذين يناصرونه، وتمكن من ضبط المتهم الأول محمد عطيه طلبة وبحوزته عدد خمس طلقات خرطوش عيار ١٢ مللي ونبلة يدوية وعدد خمسة وسبعون بلية تستخدم في النبال، كما تم ضبط المتهم الثاني على أنور أحمد قاسم وبحوزته نبلة يدوية وخمسة وعشرون بلية وقناع واقي من الغاز ومنشار حديدي، كما تم ضبط المتهم الثالث منصور خليفة عبود وبحوزته درع واقي صديري محلي الصنع ونبلة يدوية وثلاثة وثلاثون بلية وقد نتج عن ذلك حدوث بعض الوفيات والإصابات في الأهالي.**

**وكان الثابت أيضا أن الملازم أول/ محمود محمد عبد الجواد محمود رئيس الدورية بقسم شرطة بولاق أبو العلا وفي فجر يوم ٢٠١٣/٧/٦ ورد إليه بلاغ يفيد أن الأهالي قد تحفظوا على خمسة أشخاص (المتهمين من الرابع وحتى الثامن) بداخل سيارة كانت بحوزتهم فأسرع على محل تواجدهم حيث سلمه الأهالي سبع طلقات خرطوش عيار ١٢ مللي وسلاح أبيض فرامنش عبارة عن عصايتين خشبتين يتصلان بعضها البعض بحلقات حديدية وأفاد الأهالي بأنهم عثروا عليهم بداخل السيارة التي كان المتهمون يستقلونها والذين إرتابوا في أمرهم فاستوقفوهم، كما قرر الرائد شرطة عسكرية / أحمد محمد أحمد شعبان أنه يوم الواقعة كان معين خدمة بدورية شرطة عسكرية أمام كوبري قصر النيل وبرفقته الشاهد الرابع النقيب هاني محمد صقر، حيث شاهد أعداد كبيرة من المتظاهرين التابعين لجماعة الإخوان المسلمين قادمين من اتجاه الجيزة يشتبكون مع المتظاهرين المؤيدين لثورة ٣٠ يونيو المتواجدين بمنزل كوبري أكتوبر بميدان التحرير مستخدمين في ذلك الحجارة والأسلحة النارية مما أسفر عن إصابة بعضًا من المواطنين الذين هرعوا من أمام ماسبيرو**

**نحو كوبري قصر النيل هربًا من إطلاق النار عليهم والذين نسبوه للمتظاهرين من جماعة الأخوان المسلمين فضلاً عن اشتعال النار بأحدى السيارات أعلى كوبري أكتوبر.**

**و علي الفور توجهت دوريات من وزارة الداخلية والشرطة العسكرية لمسرح الأحداث حيث تمكنوا من ضبط بعض المتهمين وتسليمهم للقوات الشرطية .**

**لما كان ذلك وكان التلبس قد ظلل وشمل جميع الجرائم التي إرتكبها المتجمهرون والتي تمت وقائعها على مرأى ومسمع من الناس جميعاً بتلك المنطقة سواء جرائم الإعتداء علي قوات الشرطة أو الأهالى أو الممتلاكات العامة والخاصة وإحراز الأسلحة النارية والتراشق بالطوب والحجارة وغيرها من الأدوات التى تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص أو الممتلاكات العامة والخاصة، فكان التلبس يطوقها جميعاً خاصة وأن الأحداث قد إستمرت لعدة ساعات ومن ثم فإن ضبط المتهمين يكون مشمولاً بالمشروعية إذ الجرائم كان متلبساً بها.**

**وعن ضبط المتهمين(الرابع وحتى الثامن ) الذين تم ضبطهم بمساعدة الأهالي إنما هو إجراء يقره القانون ويشهد بصحته إذ أن الجرائم التي إرتكبت كانت متلبساً بها، خاصة في هذه الحالة التي رتب فيها القانون مسئولية جميع المتجمهرين الجنائية عن الجرائم المرتكبة وهو ما وسع من فكرة التلبس بالجريمة ليشمل كل من تجمهر يوم الحادث – بحسبان علمه بالغرض المنشود من التجمهر وأن الجرائم إرتكبت بقصد تنفيذ هذا الغرض – ولما كانت الأحداث وما ترتب عليها من جرائم تبيح لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم كما يسمح لأيا من أحاد الناس أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما ينتفي معه القول بأن القبض على المتهمين إنما كان بناء على الشبهة والظن والعشوائية حيث أنه قد ثبت للمحكمة من أقوال شهود الإثبات والتى إطمأنت المحكمة إليهم أنه تم ضبط المتهمين من الرابع وحتى الثامن ليلة الأحداث وكانوا قادمين من إعتصام رابعة العدوية وفقا لإقرارهم بالتحقيقات وكان ذلك عقب إنتهاء الأحداث ببرهة يسيرة بناءا على التكليفات الواردة إليهم من قيادات التنظيم وكذا مواقع التواصل الإجتماعى وأن الأهالى قاموا بضبطهم بعد مشاهدتهم للمضبوطات المبينة بالتحقيقات بالسيارة التى كانوا يستقلونها .**

**ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة علي تصرفها في هذا الشأنبأن المتهمين تم ضبطهمفي حالة تلبس متجمهرين مشتركين قاصدين إحداث الفتنة ومن ثم توافرت حالة التلبس في حق المتهمين جميعا طبقا للقانون.وتكون الإجراءات التي أتخذت في حق المتهمين جميعا صحيحة لها أصلها الثابت في الأوراق ويكون نعي الدفاع في هذا الصدد قائما علي غير سند جديرا بالقضاء برفضة.**

**رابعا : حيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لسقوط الحبس الإحتياطى للمتهمين ولإنتفاء إرادتهم الحرة فى حضور جلسة المرافعة وحجزهم حجزا غير قانونى عملا بنص المادة ١٤٣من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ذلك مردود عليه بأن القانون لم يرتب جزاء البطلان على مخالفة نص المادة سالفة البيان بما يستطيل لينال من سلامة إجراءات المحاكمة ، بل أنها من المواعيد التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها البطلان ، وأن المشرع لو أراد أن يرتب هذا الجزاء مما أعوزه أن يرد عليها صراحة مثلما فعل فى المادة ٣٣١وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية هذا وقد ورد بالمادة١/١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها إذا إحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أوحبسه إن كان مفرجا عنه من إختصاص الجهة المحال إليها ومن ثم تكون للمحكمة السلطة التقديرية فى ذلك وخلت النصوص القانونية بقانون الإجراءات الجنائية دون أن يحدد قيوداعلى المحكمة فى هذا الشأن ، الأمر الذي يكون معه الدفع بغير سند ترفضه المحكمة.**

**خامسا : حيث أنه عن الدفع بإنعدام تحريات الأمن الوطنى لصدورها من غير مختص وبطلان جميع الأثار التى ترتبت عليها وعدم جديتها وكفايتها ، فمردود عليه أيضا بأن نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية حينما عددت من يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أوردت أن من بينهم ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون، ولما كان إطلاق عبارة ضباط الشرطة قد ورد بالمادة المار ذكرها بغير تحديد أو توصيف أو تميز بين ضابط وأخر فإنه يفتح المجال لأن يندرج تحت متن هذه المادة جميع ضباط الشرطة المنتمون لهذه الهيئة ما دام لم يشمله قرار بالإستبعاد أو الإيقاف عن العمل أو ما شابه ذلك .**

**وحيث أن الدفاع لا ينازع فى صفة الرائد شرطة محمد مصطفى حمدى خليل كونه أحد ضباط الشرطه بل إنصبت منازعته على جهة عمل الضابط بالأمن الوطنى فإن ذلك مردود عليه بأنه أيا كان المسمى للجهة التى يعمل بها الضابط سالف الذكر فإنها لا تنزع عنه وصفه كضابط شرطه ولا تسلبه صفة الضبطية القضائية والتى منحها له القانون .**

**ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى ما جاء بتحريات الرائد محمد مصطفى حمدى خليل والتى تضمنت أنه وعقب إعلان القوات المسلحة الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ وعزل الرئيس السابق محمد مرسي المنتمي لجماعة الإخوان المسلمين وذلك إستجابة لثورة الشعب ضده في ٢٠١٣/٦/٣٠ قامت قيادات الجماعة بعقد عدة لقاءات لتدارس الموقف الراهن، وتم الإتفاق على البدء في تنفيذ مخطط يتمثل في إستخدام العنف بإستخدام الأسلحة ضد المواطنين والهجوم على المنشآت العامة والتعدي على سلطات الدولة وقوات الأمن لإحداث حالة من الفوضى وتكدير الأمن العام وتهديد السلم الإجتماعي ، فقد صدرت تكليفات لمسئولي منطقة الجيزة والمعروفون بلجان الردع بتكليف عناصر التنظيم الإخوانى وعناصر**

**التنظيمات الإسلامية المتشددة الموالية لهم بالتوجه مسلحين فى مسيرة إلى محيط مبنى ماسبيرو ومحاولة إقتحامه والسيطرة عليه وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٥تجمع عدد من مؤيدى الرئيس السابق بناءا على تلك التكليفات سالفة البيان فى إطارتنفيذ مخطط التنظيم فى نشر الفوضى بالبلاد وترويع المواطنين حيث قاموا بتدعيمهم بالأسلحة النارية والخرطوش والأسلحة البيضاء والنبال والبلي وزجاجات الموتولوف وذلك بقصد الإشتباك مع المواطنين وقطع الطرق وتعطيل المواصلات والسيطرة على إستديوهات الإذاعة لإصدار بيانات مفادها عودة المعزول وترتب على ذلك حدوث حالات الوفاة و الإصابات وإحداث حالة من الفوضى وأضاف أن قوات الشرطة بمساعدة الأهالي تمكنوا من ضبط المتهمين المضبوطين في الواقعة بمحل الأحداث . وقد جاءت تلك التحريات متفقة مع باقى أدلة الدعوى ولا تناقض فيها مما جعلها قرينة معززة للدليل ، وفيها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة إعمالا لمبدأ تساند الأدلة وهو ما ينفى عنه البطلان ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى جدية تلك التحريات وترى أنها أجريت فعلا بمعرفة محرر محضر التحريات سالف البيان وأنها حوت بيانات صريحة وواضحة تصدق من أجراها ومن ثم يكون الدفع فى غير محله وتقضى المحكمة برفضه.**

**<u>سادسا :</u> حيث أنه عن الدفع ببطلان تحريات المباحث الجنائية لعدم الجدية وعدم الكفاية فمردود عليه أيضا من أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها هى من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان ذلك وكانت المحكمة إقتنعت بجدية التحريات التى أجراها كلا من الضابط/ المصطفى إبراهيم على داوود رئيس مباحث قسم بولاق أبو العلا ،العقيد / حسام الدين أحمد محمد الدح مفتش مباحث بقطاع مصلحة الأمن العام بأن تحرياتهما توصلت إلى أن المتهم الأول محمد عطية طلبه ينتمي إلى حزب الحرية والعدالة وأن أحد قيادات الحزب بمنطقة إمبابة في اليوم السابق على الواقعة دعاه إلى التوجه إلى ميدان النهضة وقام بتسليحه بسلاح ناري وطلقات ونبلة يدوية وعدد من البلي الزجاجي وعقب صلاة الجمعة بدأت قيادات الأخوان توجيه مسيرة متجهة إلى ماسبيرو لمحاولة إقتحام مبنى الإذاعة والتليفزيون لإيجاد وسيلة من الضغط لعودة الرئيس المعزول محمد مرسي كذلك دلت التحريات على أن المتهم الثاني علي أنور أحمد قاسم قد إلتقى بعضو حزب الحرية والعدالة بكفر غطاطا وبدأ في حثه وآخرين على التوجه لميدان النهضة لمؤازرة الرئيس المعزول وقام بمده بنبلة يدوية الصنع وبلي زجاجي وقناع واقي وإنضم إلى المسرة التي خرجت من ميدان النهضة وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الثالث خلف خليفة عبود.**

**إما وعن المتهمين من الرابع وحتى الثامن كانوا قادمين من ميدان رابعة العدويةمستقلين سيارة مؤيدين الرئيس المخلوع محمد مرسى وكانوا حاملين للأسلحة الخرطوش وكذلك طلقات نارية إلا أنهم فوجئوا باللجان الشعبية فقاموا بالتخلص من تلك الأسلحة التى كانت**

**بحوزتهم وتم ضبط المتهمين بمعرفة الأهالى أنذاك لمشاهدتهم للمضبوطات (طلقات نارية وسلاح**

**أبيض فرامنش عبارة عن عصايتين خشبتين يتصلان بعضها البعض بحلقات حديدية) بالسيارة الخاصة بهم وهدفهم من ذلك الإعتداء على المعارضين لهم .**

**أما وعن المتهمين من التاسع وحتى الخامس عشر فقد تم ضبطهم بمعرفة الشرطة العسكرية وذلك لقيامهم بالتراشق بالحجارة على المعارضين للرئيس المعزول بمنطقة ماسبيرو وكورنيش النيل و تم ضبطهم وتسليمهم إلى قسم العجوزة.**

**وأضافت تحرياته بأن المتهم الأول إستخدم السلاح الناري (الفرد) المسلم له بإطلاق النار على المعارضين للرئيس المعزول وفي اتجاه مبنى الإذاعة والتلفزيون بشكل عشوائي، أما المتهم الثاني فقد أحدث إصابات الآخرين باستخدام النبلة والبلي الذي كان بحوزته، أما وعن المتهم السابع عشر إبراهيم عزمي عبد السلام فقد توصلت التحريات أنه اشترك في أحداث ماسبيرو يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/٧/٥ وتوجه إلى مبنى الإذاعة والتلفزيون رفق المسيرة التي كانت محرزة للأسلحة النارية والمولوتوف والنبل اليدوية وقاموا بقطع الطريق وتعطيل حركة المرور وإطلاق الأعيرة النارية وترويع المواطنين وإحداث حالات من الإصابات والوفيات، وأن المتهم كان بحوزته سلاح ناري فرد خرطوش.**

**وأضافا بأن المتهمين جميعًا كانوا من ضمن المتجمهرين بقصد الإخلال بالأمن العام وإقتحام مبنى الإذاعة والتليفزيون والإعتداء على القوات المكلفة بحمايته وكان المتجمهرون على علم بهذا الغرض إذ أنهم ينتمون لجماعة الإخوان المسلمين،وأضافا بأن التحريض جاء من آخرين عبر شبكة التواصل الإجتماعي. وأضافا أن تحرياتهما توصلت أيضًا إلى إشتراك المتهمين جميعا في تلك الواقعة والتجمهر أمام مبنى الإذاعة والتليفزيون،و أن جميع المتهمين محل الضبط قاموا بالإتفاق فيما بينهم من خلال شبكات التواصل الإجتماعى وبين مؤيديهم وقيادات تنظيم الإخوان المسلمين على التجمع والتظاهر،وتمكنواوباقى القوة المرافقة لهم والأهالى من ضبط المتهمين والمضبوطات على مسرح الحادث.**

**وتوصلت تحرياتهم إلى أسماء المتهمين جميعا وجمع المعلومات عن الواقعة وقد جاءت متفقة مع باقى أدلة الدعوى ولا تناقض فيها مما جعلها قرينة معززة للدليل ، وفيها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة إعمالا لمبدأ تساند الأدلة وهو ما ينفى عنه البطلان ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى جدية تلك التحريات وترى أنها أجريت فعلا بمعرفة محررى محضر التحريات سالفى البيان وأنها حوت بيانات صريحة وواضحة تصدق من أجراها ومن ثم يكون الدفع فى غير محله وتقضى المحكمة برفضه.**

**سابعا: حيث أنه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة التي تمت مع المتهمين لإجرائها بالمخالفة لنص المواد ٦٩، ٧٠، ٢٠٦ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية وببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم إثباتها قرار ندبها للتحقيق وإجراء التحقيق بدائرة قسم بولاق**

**أبو العلا وببطلان إستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لمخالفتها للمادتين ١٢١، ١٣٤من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليهم جميعاأن القانون إشترط في المادة ٢٠٦ مكرر (أ) أن يكون المحقق من درجة رئيس نيابة على الأقل خاصة فيما يتعلق بإستجواب المتهم ولم يمنح هذه الصلاحية لغيرهم من دون هذه الدرجة، وذلك قياساً على نص المادة ٧٠من قانون الإجراءات الجنائية حينما سلبت هذه الرخصة من قاضي التحقيق وحرمته من ندب غيره للقيام بإستجواب المتهم فإن ذلك مردود عليه بأن القانون قد إختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية (المادتان الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجنائية) ومن ثم فإختصاص النيابة العامة كسلطة تحقيق إنما هو أختصاص أصيل، أما قاضي التحقيق فإنه يباشر تحقيق الدعوى بموجب قرار ندب يصدر له من رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العامة أو من رئيس محكمة الإستئناف إذا كان الطلب من وزير العدل (المادتان ٦٤، ٦٥ إجراءات جنائية).**

**ولما كان القانون قد جعل من الندب وسيلة تمكن قاضي التحقيق من مباشرة عمله فكان لزاماً عليه أن يبين للقاضي المنتدب حدود سلطاته الممنوحة له خاصة فيما يتعلق بندب غيره فسمح له بتكليف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا إستجواب المتهم ذلك أن الإستجواب هو عماد التحقيق.**

**والقياس مع الفارق إذا ما قورن بإختصاص رئيس النيابة العامة الوارد بالمادة ٢٠٦ مكرر (أ) والذي يباشر التحقيق بإعتباره إختصاص أصيل للنيابة العامة يستمد قوامه من سلطات النائب العام الذي هو في الأصل ممثلاً عن الهيئة الإجتماعية ومن ثم فهي كل لا يتجزأ، فإذا ما كلف رئيس النيابة غيره من السادة الوكلاء لمباشرة التحقيق تحت إشرافه ورقابته فإن ذلك لا يكون ندباً لهم بل هي من قبيل التنظيم الإداري للعمل الواقع في إختصاصهم بمقتضى القانون فقد نصت المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية على أن "رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ... إلخ".**

**أما وعن المادة ٢٠٦ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية فإن المستفاد منها أن المشرع حينما أراد أن يضيف لأعضاء النيابة العامة – فوق إختصاصهم – سلطات قاضي التحقيق عند تحقيق جنايات بعينها قد قصر مباشرة هذه الإختصاصات الإضافية على درجة رئيس**

**نيابة على الأقل، ولم يسلب من هم دون ذلك من الأعضاء من إختصاصهم الأصيل وهو التحقيق والإستجواب والمواجهه إذ يظل عملهم صحيحاً مادام لم يتجاوز تلك السلطات الإضافية ومن ثم يحق لوكلاء النيابة العامة مباشرة التحقيق فى مثل هذا النوع من القضايا(جرائم الإرهاب المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات) ولا مجال للقياس على ما تضمنته المادتين٦٩ ،٧٠من قانون الإجراءات الجنائية بشأن قصر ندب قاضى التحقيق للنيابة العامة على أعمال التحقيق عدا الإستجواب إذ أن إختصاص قاضى التحقيق قد يكون بناءا على طلب النيابة العامة والذى متى أحيلت الأوراق كان هو المختص دون غيره بمباشرة التحقيق أما وكيل النيابة العامة فإنه يباشر التحقيق بإعتباره إختصاص أصيل للنيابة العامة يستمد قواه من سلطات النائب العام بإعتباره ممثلا للمجتمع فإذا ما كلف رئيس النيابة غيره من أعضاء النيابة العامة المختصين قانوا ممن هم أدنى درجة لإجراء التحقيق تحت إشرافه ورقابته فإن ذلك لا يكون ندبا لهم بل هو من قبيل التنظيم الإدارى للعمل الواقع فى إختصاصهم بمقتضى القانون وإعمالا لما تقضى به المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية من تبعية رجال النيابة لرؤسائهم بترتيب درجاتهم .**

**لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن إجراءات التحقيق والإستجواب والمواجهه قد أجريت بمعرفة وكلاء نيابة فإن ما أجرى من تحقيقات فى الدعوى بمعرفتهم قد تم وفقا لصحيح القانون و تقره المحكمه الأمر الذي يكون معه الدفع بغير سند ترفضه المحكمة.**

**<u>ثامنا :</u> حيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة لقصورها وعدم حيادها وإفتقارها إلى الموضوعية فإن ذلك مردود عليه بأن ما تجريه النيابة العامة من تحقيقات فى الدعوى لا يعدوا أن يكون من قبيل التحقيق الإبتدائى الذى يخضع لرقابة محكمة الموضوع فى شأن سلامة إجراءاته ، وأنه لم يكن السبيل الوحيد الذى يستقر به الحال فى الدعوى، بل أن القانون قد وضع للمتهم ضمانة أخرى يمكنه من خلالها تفادى ما يعن له من شكوى أو يدعيه من قصور، حيث كفلت له المادتين ٢٧١ ،٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن تجرى المحكمة تحقيقا فى الدعوى بمعرفتها تستمع فيه إلى شهود الإثبات ومن بعدها شهود النفى وتمكن الخصوم فى الدعوى من مناقشتهم بما فيهم المتهمين وللمحكمة من هذه الإجراءات مجتمعة تكون عقيدتها فى شأن الصورة الصحيحة للواقعة فيها من موازنتها بين أدلة الدعوى من الثبوت والنفى وإنزال أقوال الشهود وسائر الأدلة التى تؤهلها لإتخاذ القرار الذى يكشف عن حقيقة الواقعة ويستتبع إنزال صحيح القانون فيها .**

**ولما كان ذلك وكانت المحكمة بإعتبارها محكمة الموضوع قد إستجابت لكافة طلبات الدفاع الجوهرية ومن بينها مناقشة شهود الإثبات التى إرتكنت إليها النيابة العامة ومكنت دفاع المتهمين أن يوجهوا إليهم ما عن لهم من أسئلة فإنها بمقتضى هذا التحقيق النهائى قد كفلت للمتهمين حقهم المقرر قانونا بما يسلبهم حق التزرع بالدفع بقصور تحقيقات النيابة العامة**

**أو العروج عليها بثمة مطعن لأن المحكمة قد أفسحت لهم المجال لتدارك ذلك الأمر إن وجد ومن ثم يكون الدفع فى غير محله وتقضى المحكمة برفضه.**

**تاسعا : حيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لوضع المتهمين فى قفص زجاجى وعزلهم عن متابعة محاكمتهم عملا بنص المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه أيضا بأن مفاد نص المادة سالف الذكر أن يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة العامة .**

**ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهمين قد دأبوا على التشويش أثناء نظر المحاكمة فإن وجود القفص الزجاجى كان ضرورة تستلزمها محاكمة المتهمين فضلا عن الحاجز الزجاجى لم يحل دون إتصال المتهمين بالمدافعين عنهم فكلما طلب الدفاع مقابلة المتهمين بمحبسهم تبادر المحكمة بالتصريح لهم بالمقابلة ، كما أن وجود هذا اللوح الزجاجى لم يحل دون متابعة المتهمين للإجراءات ذلك أن اللوح الزجاجى يمكن المتهم من مشاهدة من بخارجه فضلا عن وجود أجهزة إستماع داخل القفص الزجاجى تمكن المتهم من سماع مايدور بالقاعة وتمكنه من الإدلاء بما يرغب من أقوال أو ملاحظات هذا بالإضافة إلى أن المحكمة كانت تستمع إليهم أيضا وهو ما يقطع بأن اللوح الزجاجى لم يخل بحق المتهمين فى الإتصال بالمدافعين عنهم ولم يخل دون الوقوف على إجراءات المحاكمة، ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه .**

**عاشرا :وحيث أنه عن الدفع ببطلان قرار الإحالة لمخالفته المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعموميته وإضطرابه وتناقضه في تحديد الجرائم فإن ذلك مردود عليه بأنه من المستقر عليه قضاءا هو إعتبار قرار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان أمرالإحالة، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهوغير جائز،كذلك فإن لمحكمة الموضوع سلطة إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإعطاء الدعوى وصفها الحقيقي غير مقيدة بالقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة من النيابة العامة ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة تصرفها فى هذا الشأن ويكون الدفع عار من سنده القانوني فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن لا يكون سديداً ومن ثم تقضى المحكمة برفضه .**

**الحادى عشر :بطلان الإقرار المنسوب للمتهمين بمحضر الضبط لكونه تم تحت تأثير الإكراه البدنى والمعنوى لكونه تم بديوان قسم بولاق أبو العلا بالمخالفة للمادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية. فمردود عليه فإن المحكمة ترى أن ما أدلى به المتهم من أقوال منبته إتصال المتهمين بالواقعة وأنهم لم يعترفوا صراحة بمقارفة التهمة المنسوبة إليهم ولم يثبت تعرض المتهمين لثمة إكراه بل أن المحكمة إستخلصت من خلال أقوالهم والتحقيقات ما**

**يكشف عن إرتكابهم للجرائم المنسوبة إليهم بما ينفى عنهم ثمة إكراه وان ما أدلوا به كان بإرادة حرة الأمر الذى تلتفت عنه المحكمة وترفضه .**

**الثانى عشر : حيث أنه عن الدفع بتناقض أقوال شهود الإثبات بعضها البعض ما بين محضرالضبط وما ورد بتحقيقات النيابة العامة فمردود عليه أيضا من أنه من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين إذ لم ينص على ذلك وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل تطمئن إليه مادام مأخذه من الأوراق صحيحا , فضلا عن أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته والتعويل على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى المحكمة، كما أن للمحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق وتطرح ما لا يتفق معه من تلك الأقوال مادام أنه يصح أن يكون الشاهد صادق من ناحية فى أقواله وغير صادق فى شطر منها.**

**ومن المقرر أيضا أن التناقض فى أقوال الشاهد لا ينال منها مادام الحكم قد إستخلص الإدانة من أقواله إستخلاصا سائغا لاتناقض فى ذلك أن المحكمة تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون ان تكون ملزمة بالرد فى حكمها إذ أن الأصل أنها لاتلتزم بأن تورد من أقوال الشاهد الإ ما يقيم عليه[1] قضائها، و لما كان ذلك وقد جاء هذا الدفع مرسلا فلم يبين مواطن هذا التناقض وإنما جاء فى صورة أقوال عابرة غيرمحددة المعالم وأن المحكمة لم تلحظ ثمة تعارضاً بين أقوال شهود الإثبات بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة والمحكمة إطمأنت الى أقوال شهود الإثبات على نحو ما إستخلصته من الأوراق بما لا تناقض فيه فان نعى الدفاع فى هذا الصدد لايعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.**

**الثالث عشر :حيث أنه عن الدفع بشيوع الإتهام فمردود عليه أنه من المقرر و طبقا لنص الماده ٣٤ عقوبات و مفادها من إشترك في جريمه فعليه عقوبتها و لو كانت غير تلك التي تعمد إرتكابها متي كانت الجريمه التي وقعت بالفعل نتيجه محتمله للتحريض أو الإتفاق أو المساعده .**

**و من المقرر قضاء أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير و لو كانت غير تلك التي قصد إرتكابها و تم الإتفاق عليها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجه للجريمة التي إتفق عليها الجناه فاعلين كانوا أو شركاء.**

**ولما كان ذلك و كان الثابت من أوراق الدعوي فقد صدرت تكليفات لمسئولي منطقة الجيزة والمعروفون بلجان الردع بتكليف عناصر التنظيم الإخوانى وعناصر التنظيمات الإسلامية المتشددة الموالية فى أماكن وميادين مختلفة وكذا عن طريق مواقع التواصل الإحتماعى لهم**

**بالتوجه مسلحين فى مسيرة إلى محيط مبنى ماسبيرو ومحاولة إقتحامه والسيطرة عليه وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٥تجمع عدد من مؤيدى الرئيس السابق بناءا على تلك التكليفات سالفة**

**البيان فى إطارتنفيذ مخطط التنظيم فى نشر الفوضى بالبلاد وترويع المواطنين حيث قاموا بتدعيمهم بالأسلحة النارية والخرطوش والأسلحة البيضاء والنبال والبلي وزجاجات الموتولوف وذلك بقصد الإشتباك مع المواطنين وقطع الطرق وتعطيل المواصلات والسيطرة على إستديوهات الإذاعة لإصدار بيانات مفادها عودة المعزول وترتب على ذلك حدوث حالات الوفاة و الإصابات وفقا للثابت بالقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات وإحداث حالة من الفوضى ومن ثم فإن هذا الحد يكفي دون أن تسترسل المحكمة في بقية الأحداث مما يشكل مسئولية المساهمين فيها بالإشتراك والمساهمة والإنضمام الامر الذي معه يكون قد توافر نيه المتهمين و أخرين مجهولين في الإشتراك في التجمهر مع علمهم بالغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه و هو ما يتحقق به تضامنهم في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذا لهذا الغرض إذ أنها وقعت نتيجه نشاط إجرامي من طبيعه واحده و لم تكن من قبيل الجرائم التي إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه و يكون قد توافر لدي المتهمين جميعا العلم بأن هذه الأفعال تشكل جرائم مؤثمه و معاقب عليها طبقا للقانون حيث توافرت لديهم جميعا السلوك الإجرامي و نيه الإعتداء علي النحو الثابت بالتحقيقات و من ثم يكون الدفع قائم علي غير سند من الواقع و القانون و تقضي المحكمه برفضه .**

**<u>الرابع عشر:</u>حيث أنه عن الدفع بانتفاء الإتفاق الجنائى فى حق المتهمين كوسيلة للمساهمة الجنائية وإنتفاء المسئولية الجنائية فى حقهم لعدم إرتكابهم الجريمة محل الواقعة.**

**فمردود عليه بأن نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فقد جرى على أنه ( يعد فاعلاً للجريمة ( أولاً ) من يرتكبها وحده أو مع غيره ( ثانياً ) من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ) وحيث أن المتهمين قد توافرت فيهم التدخل فى إرتكاب الجرائم المنسوبة إليهم وأن ما إرتكبوه من أفعال إنما كان فى سبيل تنفيذ هذه النية والتى كما سبق وأن أشارت المحكمة سلفا وتأكد لديها مما يشكل مسئولية المساهمين فيها بالإشتراك والمساهمة والإنضمام الجنائى وفقا لنص الماده ٣ من القانون ١٠ لسنه ١٩١٤ وهو ما يجعل الدفع بغير سند ترفضه المحكمة .**

**<u>الخامس عشر:</u>حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة التجمهر فمردود عليه فإن المحكمة في هذا المقام يهمها أن تشير إلى نص المادة الثالثة من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والتي جرى نص فقرتها الثانية على أنه "وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور" يستوي أن يكون العلم بالغرض سابق على التجمهر أو معاصر له ولكن المتجمهر لم يبتعد عن التجمهر فور علمه بالغرض منه (المادة الثانية من قانون التجمهر).**

**حيث أنه من المستقر عليه قضاء في شأن المادتان الثانية والثالثة من قانون التجمهر أن شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القانون أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة والتهديد بإستعمالها ومناط العقاب على التجمهر هو ثبوت علمهم بهذا الغرض.**

**فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين سالفتي الذكر إتجاه غرض المتجمهرين إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي أرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر.**

**كذلك فإنه من المستقر عليه أيضاً أن التجمع قد يكون بريئاً مسموحاً به في بدء تكوينه ثم ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه ، ويكفي حصول التجمهر عرضاً ومن غير إتفاق سابق لإستحقاق المتجمهرين للعقاب.**

**كذلك فإنه من المستقر عليه قضاءاً أن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض.**

**و لما كان ذلك و كان الثابت من أوراق الدعوي أن المتهمين من ضمن حشد المتجمهرين الذى ذاد عددهم عن خمسة أشخاص وكانو جميعا على علم بالغرض من التجمهر وأنه يهدف إلى إقتحام مبنى الإذاعة والتليفزيون والسيطرة عليه وهو فى حقيقته غرض غير مشروع وقد توافر لديهم العلم بذلك من خلال شبكات التواصل الإجتماعى والتحريض والحشد المباشر من بعض قيادات حزب الحرية والعدالة ومن خلال أحد خطباء منصة ميدان النهضة فضلا عن إعدادهم بالأسلحة النارية والخرطوش والأسلحة البيضاء وزجاجات المولوتوف والنيبال والبلى الزجاجى وتوجههم صوب هدفهم فى مسيرة حاشدة وفى أوقات مختلفة ومتفاوتة تنبئ بعلم من إشترك فيها بالغرض من التجمهر.**

**ليس هذا فحسب بل أن ماجاء قاطعا فى شأن توافر ركن العلم لدى المتهمين هو ما أتاه المتجمهرون فور وصولهم لمحيط ماسبيروا من الإعتداء بالضرب على الأهالى المتواجدين بتلك المنطقة بإستخدام الطوب والحجارة والشوم وكذا إطلاق الأعيرة النارية وسقوط قتيلان والشروع فى قتل أخرين وإحداث حالة من الفوضى العارمة وكانت هذه الجرائم التى أرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه.**

**فإن هذا المشهد واضح الدلالة يكشف وبجلاء عن عدم سلمية التجمهر وأنه جاء محملا بتكليفات عدائية إرتفعت إلى حد الجرائم التى أرتكبت فى العلن بما يسلب أى منهم حق التزرع بعدم العلم من الهدف والغرض الإجرامى للتجمهر إنما كان بقصد إرتكاب جريمة ومنع تنفيذ القوانين واللوائح وأن المتجمهرين يعلمون بهذا الغرض مسبقاً بدليل قبول تنفيذه بالحالة التي كان عليها كذلك فإن من يدعي عدم علمه بالغرض من التجمهر فكان يكفيه الإنصياع لأمر ضابط الشرطة الذي أمرهم بالإنصراف فإما وأنهم رفضوا ذلك وأصروا على موقفهم بل وقاموا بالإعتداء على قوات الشرطة على النحو المبين بالتحقيقات وإحداث إصابتهم فإنه منذ تلك اللحظة يكون قد علم بعدم مشروعية الغرض من التجمهر وعدم سلميته وما دام لم يبتعد عنه وآثر البقاء فتحقق مسئوليته الجنائية عن كافة الجرائم بصفتهم شركاء وهو ما يعرف بالتضامن في المسئوليةوهذا مايتفق أيضا مع المتهمين من الرابع وحتى الثامن حيث تم ضبطهم على مسرح الأحداث بمعرفة الأهالى ومن ثم فإن هذا الحد يكفي دون أن تسترسل المحكمة في بقية الأحداث حيث أنهم إتجهوا إلى محل الأحداث بناءا على التكليفات الواردة إليهم فتحقق مسئوليتهم الجنائية مع باقى المتهمين وأخرين مجهولين عن كافة الجرائم بصفتهم شركاء وهو ما يعرف بالتضامن في المسئولية.**

**كما وأنه ومن المقرر طبقا لنص المادة ٤٣ عقوبات والتي نصت علي (من إشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير تلك التي تعمد إرتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة ) . فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن المتجمهرين كانوا قد أعدوا سلفاً الأسلحة النارية والخرطوش والأسلحة البيضاء وزجاجات المولوتوف والنيبال والبلى الزجاجى وكان من بينهم من يحمل الأسلحة النارية فإن ذلك كافي لإستظهار علم المتهمين المتجمهرين بالغرض من التجمهر.**

**ولما كان ذلك وكان ماأتاه المتهمين و أخرين مجهولون من وقائع شكلت جرائم معاقب عليها قانونا وكانت هذة الجرائم أرتكبت بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر والمعلوم لهم الأمر الذى تتحقق معه مسئولية جميع المشاركين فى التجمهر ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.**

**<u>السادس عشر :</u>وحيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة البلطجه و الترويع وإستعراض القوة المعاقب عليها بالمادتين ٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر (أ) من قانون العقوبات فإن ذلك مردود عليه أيضا بأنه من المقرر فقها أن البلطجه جريمة عمدية لا بد أن تتوافر بها الركن المادي بأي مظاهره و هي التلويح بالقوه أو إستعراضها للعنف و التهديد و يكون أثر ذلك هو ترويع المجني عليه أو تخويفه أو إيذائه و ذلك كله لتحقيق نتيجة معينة هي إرغامه علي القيام بعمل أو حمله علي الإمتناع عن عمل و أن القصد الجنائي هو إتجاه إرادة المتهم إلي إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه و سكينته أو طمأنته أو الحاق الضرر بمصالحه أو المساس بحريته الشخصيه أو شرفه و إعتباره أو سلامة إرداته .**

**ولما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق و التحقيقات و أقوال شهود الإثبات و التي إطمأنت إليهم المحكمة أن المتهمين وبناءا على تكليفات سالفة البيان دون أن تسترسل المحكمة في بقية الأحداث وفى إطارتنفيذ مخطط التنظيم فى نشر الفوضى بالبلاد وترويع المواطنين حيث صدرت تكليفات لمسئولي منطقة الجيزة والمعروفون بلجان الردع بتكليف عناصر التنظيم الإخوانى وعناصر التنظيمات الإسلامية المتشددة الموالية فى أماكن وميادين مختلفة وكذا عن طريق مواقع التواصل الإجتماعى لهم بالتوجه مسلحين فى مسيرة إلى محيط مبنى ماسبيرو ومحاولة إقتحامه والسيطرة عليه وتدعيمهم بالأسلحة النازية والخرطوش والأسلحة البيضاء والنبال والبلي وزجاجات الموتولوف وذلك بقصد الإشتباك مع المواطنين وقطع الطرق وتعطيل المواصلات والسيطرة على إستديوهات الإذاعة والتليفزيون لإصدار بيانات مفادها عودة المعزول وترتب على ذلك حدوث حالات الوفاة و الإصابات وإحداث حالة من الفوضى وتم ضبط المتهمين وبحوزتهم المضبوطات بمحل الأحداث .**

**ولما كان ذلك وكان الثابت أن المتهمين وأخرين مجهولين إنما كان قصدهم من ذلك إرتكاب جريمة ومنع تنفيذ القوانين واللوائح ومن ثم توافرت أركان جريمة البلطجة وذلك بتوافر الركن المادى المتمثل فى السلوك الإجرامى الذى أتاه المتهمون والقصد الجنائى المتمثل فى نية ترويع المجنى عليهم وتخويفهم والتأثير على إرادتهم طبقا للثابت بالتحقيقات من وفاة المجنى عليه /حمدى محمد بسيونى وإصابة أخرين ومن ثم فإن هذا الدفع غير قائم على سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه.**

**<u>السابع عشر :</u> وحيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية فمردود عليه أيضا من أنه من المقرر أن الأصل فى الجرائم على إختلاف أنواعها إلا ما إستثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق و منها البينة و قرائن الأحوال ، و إذا كانت جريمة إحراز سلاح نارى لا يشملها إستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات .**

**ومن المقررقضاءا أن للمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أي دليل تطمئن اليه فإذا هى أقامت قضاءها بثبوت هذه الجريمة على ما إستخلصته و إطمأنت إليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون فى شئ ، و لا يمنع من المساءلة و إستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح لايمنع ويقيد القاضي ما دام القاضى قد إقتنع من الأدلة التى أوردها أن المتهم كان يحرز السلاح و أنه من النوع القاتل بطبيعته المعين بالقانون . وإن جريمة إحراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام ، الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم و إدراك فضلا عن ضبط عدد من الذخائر وأدوات أخرى مما تستعمل فى العتداء علي الاشخاص مع بعض من المتهمين .**

**ومن ثم فإن المحكمة إطمأنت الى أقوال شهود الإثبات على نحو ما إستخلصته من الأوراق بما لا تناقض فيه ومن ثم فان نعى الدفاع فى هذا الصدد لايعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى**

**تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.**

**<u>الثامن عشر :</u>حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة الإرهاب المقررة بالمادة ٨٦عقوبات فمردود عليه أنه لتوافر جريمةالإرهاب يستلزم توافر عناصر قانونية :-**

**أولاهما الركن المادى: ويتكون من سلوك إجرامى ونتيجة فضلا عن علاقة السببية بينهما ويتخذ السلوك الإجرامى فى جريمة الإرهاب شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معانى مختلفة تتضمن إستخدام القوة أو التهديد بها على النحو الذى يحدده القانون ويجب أن يمس العنف النظام العام والأمن العام للمجتمع والمصالح والحقوق المحمية التى يحددها القانون كالحق فى الحياة أو السلامة البدنية أو الحق فى الأمن أو الحق فى الحرية ، ولا يشترط فى النموذج القانونى لجريمة الإرهاب أن يكون العنف مسلحا فهذا النموذج يتسع لأى وسيلة غير مشروعة بما فى ذلك إستعمال السلاح مادام مقترنا بالنية الإرهابية التى تميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم الماسة بالنظام العام أو الأمن العام وقد نص قانون العقوبات فى المادة ٨٦ منه على أن مفادها كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وقد تطلبت هذه المادة أن يكون العنف تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى أى تنفيذا لخطة إجراميه رسمها الجانى وحده أو مع غيره وهو ما يفترض سبق الإصرار لتحقيق أهدافه، ولا تعد جسامة النتائج المادية فى صورة الضرر المادى عنصرا حاكما فى قيام الركن المادى لجريمة الإرهاب ذلك أن النتيجة القانونية اللازمة لوقوع الإرهاب. وأن الترويع كصورة للعمل الإرهابى الذى يرتكبه الجانى شأنه فى ذلك شأن إستخدام القوة أو العنف أو التهديد فكل من هذه الصور للسلوك الإجرامى فى نظر القانون تعتبر قسائم متساوية رغم الإختلاف فى المعنى فى كل منها .**

**ثانيهما الركن المعنوى : جريمة الإرهاب تتطلب توافر القصد الجنائى العام بوصفها جريمة عمدية وقصدا جنائيا خاصا يعبر عنه بالنية الإرهابية، ويتوافر القصد الجنائى العام بإتجاه إرادة الجانى إلى السلوك الإجرامى الذى باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها أى يشترط إتجاه إرادة الجانى إلى إستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه ومن طبيعته أن يؤدى إلى المساس بالحقوق والمصالح التى حددتها المادة سالفة الذكر ،وبنتيجته بإعتبار أن هذا المساس هو نتيجة حتمية للسلوك الإجرامى، أما القصد الجنائى الخاص فى جريمة الإرهاب فهو يتمثل فى النية الإرهابية، ويأخذ صورة الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر .**

**ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين جميعا قد خططوا لهذه الجرائم إنطلاقا من أفكارهم الإجرامية وفقا للتكليفات الصادرة لهم مما ترتب عليه المساس بالنظام العام والأمن العام للمجتمع ومن ثم تحقق النموذج القانونى للجريمة الإرهابية ويكون الدفع عار**

**من سنده القانوني فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن لا يكون سديداً ومن ثم تقضى المحكمة برفضه .**

**التاسع عشر :حيث أنه عن الدفع بإستبعاد نصوص المادتين٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات من القيد والوصف لعدم إنطباقهما على الواقعة ،فمردود علية جنايه القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه, وكانت هذه النية "نية القتل"تكمن وتختبئ بين ظلمات المضمور بنفس الجانى والتى يستلزم كشف سترها الإرتكان الى إمارات ومظاهر خارجيه تنبئ عنها, تستقى من عناصر الفعل الإجرامى الذى أتاه الجانى والنتيجة التى تحققت من جراء هذا الفعل ومدى حرصه وعزمه على بلوغ هذه النتيجة بما لايدع مجالاً للشك بأنه قد إنتوى إتيانها تصديقاً لما تولد بنفسه من نية إزهاق روح المجنى عليه.**

**وأنه يكفى لإثبات توافر نية القتل إستخلاصه من الأفعال المادية التى أتاها الجانى وتوقيت توجيهه هذه الأفعال ووسيلة القتل والعنف فى توجيه الفعل فى مواقع المجنى عليهم , كما يكفى لإثبات نية القتل أن يكون المتهمين إستعملوا أدوات قاتلة بطبيعتها وتوجههم إلي قتل المجنى عليه إذ على المحكمة أن تستقرء الباطن من خلال إستنطاق الفعل لمكنونه وإستبيان دلالة إتيانه للوقوف على حقيقة ما قصده الجانى وإزاحة الستار عن نيته من خلال إستخلاص سائغ يؤدى إلي النتيجة التى إنتهى إليها.**

**وحيث أثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعلين فإن ذلك يفيد حتماً توافرها فى حق من أداه معه بالإشتراك فى المسئولية ,وأن النية المبيتة على الإعتداء يصح أن تكون غير محددة ويكفى فيها أن يدير الجانى الإعتداء على من يعترض عمله.**

**ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات وأقوال شهود الإثبات والتى إطمأنت إليها المحكمة أن نية إزهاق الروح تحققت وأمكن إستخلاصها من الضغينة التى إمتلأت بها نفوس المتهمين المتجمهرين والتى غرسها بداخلهم قيادات الإخوان المسلمين دون أن تسترسل المحكمة في بقية الأحداث مستغلين ما لمسوه فيهم من التسليم بما يقولون والثقة فيما يصنعون والطاعة لما يأمرون فراحوا يدسوا عليهم من القول ما يشق الصف ويزيد الفرقة بينهم وبين كل من طالب بإقصاء الرئيس المعزول حيث نزعوا عنهم لباس التقوى ووصفوهم بالخونة والكافرين والمنافقين وصورا لهم لقائهم بهم كلقاء الأعداء فى معركة فتوجهوا الى محيط ماسبيرو في مسيرات ومن أماكن مختلفة وأوقات متفاوتة وقد تزودوا بالأسلحة النارية وزجاجات المولوتوف والعصى باعثهم فى ذلك ثأرهم ممن ظلمهم ونزع عنهم ملكهم وسلطانهم بغرض تنفيذ مقصدهم و مخططهم الإجرامى وقاموا بالإعتداء على المجنى عليهم بأن قام بعضهم بإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التى بحوزتهم**

**صوب قوات الشرطة والأهالى و على أثر هذا الإطلاق أصابت إحدى الطلقات المجني عليه/ حمدي محمد بسيوني بالرأس كانت في الأصل ذات طبيعة نارية حدثت من الإصابة بمقذوف ناري مفرد يتعذر تحديد عياره وتعزى الوفاة لمضاعفات الإصابة النارية بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف دماغي أدت إلى غيبوبة مخية والتهاب رئوي رقودي انتهى بالوفاة.**

**وإصابة المجني عليه/ علي خلف محمود محسب بالفخذ الأيمن كانت ذات طبيعة نارية حدثت بمقذوف عيار ناري يتعذر تحديده وأن إصابته بالصدر ذات طبيعة قطعية طعنية حدثت من المصادمة والإصابة بجسم صلب ذو حافة حادة وطرف مدبب وأن الإصابتين يمكن حدوثها من مثل التصوير الوارد بأقوال المجني عليه وفي تاريخ يتفق مع تاريخ الواقعة.**

**وإصابة كلاً من: محمد عزت عبد المنعم "خرطوش بالوجه والرأس"، سيد كمال خليفة "طلق ناري بأماكن متفرقة"، عيد يوسف محمود "طلق ناري بالساق الأيسر"، مروان أحمد حسين "طلق ناري أعلى الفخذ"، حسن سيد حسن "طلق ناري"، أحمد ربيع رعد "خرطوش بالعين اليمنى"، سيد معوض حامد"خرطوش بالساقين"، محمود خالد محمد الأزهري "طلق ناري بالوجه"، محمد علي محمد علي "خرطوش"، ناصر بكري عبد الرحمن عبد الله "خرطوش بالوجه والرأس"، كريم عبد التواب "طلق ناري بالقدم اليمنى"، ربيع جميل عبد المجيد "خرطوش بالوجه والرأس"، نزيه على إمام "خرطوش بالقدم اليمنى"، حسين صلاح ذكي "خرطوش أعلى الصدر"، أحمد عبد الوهاب شعراوي "خرطوش"، عمرو حسين طالون "خرطوش بالرأس"، محمد عاشور عبد الحي "خرطوش بالوجه"، مصطفى سامي مصطفى "خرطوش متعدد بالوجه"، محمد محمود عبد القادر" طلق ناري أسفل الفخذين"، علي خلف محمود محسب "طلق ناري بالفخذ الأيسر"وأخرينوفقا للثابت بتقرير الطب الشرعى وبالتقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات قاصدين من ذلك قتلهم ومن ثم فإن نية إزهاق الروح تكون قد تحققت لدى الفاعل وتتحقق معه مسئولية جميع المتهمين بإعتبار أن الجريمة إرتكبت بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر والذى يستبين من خلال ظروف الدعوى وملابساتها والجرائم التى ارتكبت فيها.**

**ولما كان ذلك وكانت المحكمة إطمانت الى أقوال شهود الواقعة ومن ثم فان نيه القتل توافرت فى حق المتهمين جميعاً بوصفهم الفاعل الأصلى لهذه الجريمة للمجنى عليه / حمدي محمد بسيوني كما خاب أثر جريمة الشروع في قتل المجني عليهم سالفى الذكر لأسباب لا ترجع إلي اراده الجناة و هو مداركتهم بالعلاج.**

**وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة إنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي إذ البحث فى توافر هذا الظرف من إطلاقات قاضى**

**الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لاتتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمه ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى إنتهى بتفكيره الى خطة معينه رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمه كان ظرف سبق الإصرار متوافرا ولاتقبل المنازعة فيه.**

**من المستقر عليه أيضا أنه لايشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلي شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة.**

**ولما كان ذلك وكان الثابت من أقوال شهود الواقعة والتى إطمانت المحكمة إليها أن المتهمين وأخرين مجهولين إتفقوافيما بينهم على إقتحام مبنى ماسبيرو بالقوة وأعدوا لذلك الأسلحة النارية وغيرها من الأدوات مما تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص يكشف عن توافر ظرف سبق الإصرار على القتل العمد لأى شخص تتحين الفرصة لقتله وهو ماتحقق بشأن المجنى عليه سالف الذكر وفقا للثابت بالتحقيقات وتستخلص منه المحكمة توافر نية إزهاق الروح لدى المتهمين وأخرين مجهولين وأن هذه النية العمدية بالقتل مشمولة بظرف سبق الإصرار و أن وسيلة الإعتداءعلى المجنى عليهم إنما كان عبارة عن الأسلحة النارية اذ من المستقر عليه أن سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائى لاشأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الإعتداء على المجنى عليه وإيذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل.**

**وحيث أنه من المقرر شرعاً أن الحرابة من أشد الجرائم خطراً لما تنطوي عليه من إرهاب الناس وقتل للأنفس وهتك للأعراض وسلب للأموال وعقوبة المحارب نزل فيها قول الحق سبحانه ({إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيم ) [المائدة :٣٣ ] .**

**وحيث أنه من المقرر شرعا أن القرينة القاطعة هى ما يستخلصه المشرع من أمر معلوم للدلالة وهى إمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الإستنتاج بما لا يقبل شكا أو إحتمالا ومنها ما نص عليه الشارع أو إستنبطه الفقهاء بإجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهده بإعتبار أن القضاء فيهم, ومن القرائن القاطعة مالا يسوغ تعطيل شهادته لأنها أقوى من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الكذب والصدق ولما كان الغرض من الدليل الذى يقوم إلى القضاء هو إيبانه الحق وإظهاره وقد يوجد فى الدعوى من القرائن القاطعة ما يرجح كفة أحد الخصمين ويدل على الحق في الخصومة وليس من العدالة ولا من الحق أن تهدر دلالتها ويحجر على القضاء الأخذ به وأن العدوان الذى يمارسه أفراد أو جماعة يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو**

**التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامى يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومنها إلحاق الضرر بالمرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر وكل هذا من صور الفساد فى الأرض التى نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها فى قوله " ولاتبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين " فهذا النوع من الجرائم والأفعال الإجرامية هو الذى يرفضه الإسلام شكلا وموضوعا إذ لايحل لمسلم أن يروع مسلما كما أخبرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .**

**وكانت القرائن السالف بسطها تومئ فى مجموعها أن المتهمين وأخرين مجهولين تعاونوا وإتفقواوإشتركوا فيما بينهم على الإثم والعدوان يبغون الفساد فى الأرض فخرجوا الإخوان المسلمين وأنصارهم من التيارات الإسلامية الموالية بناءا على التكليفات الصادرة إليهم دون أن تسترسل المحكمة في بقية الأحداث بالتوجه إلى محيط مبنى ماسبيرو بمسيرات ومن أماكن مختلفة وأوقات متفاوتة بغرض تنفيذ مخططهم الإجرامى مدجج بعضهم بالأسلحة الفتاكة من الأسلحة النارية وغيرهامن الأدوات مما تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص وتكدير الأمن والسكينة العامة تنفيذا للأغراض الإرهابية لجماعة الاخوان المسلمين و انهم إتفقوا وإشتركوا فيما بينهم لإرتكاب تلك الواقعة تنفيذا لمخطط جماعة الإخوان المسلمين بنشر حالة من الفوضى والهياج فى البلاد وتكدير السلم العام والسكينة العامة والقاء الرعب فى نفوس المجنى عليهم بقصد إراقة الدماء وإزهاق أرواح المجنى عليهم على النحو المبين بالتحقيقات فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن لا يكون سديداً ومن ثم تقضى المحكمة برفضه.**

**<u>العشرون :</u> حيث أنه عن الدفع بعدم دستورية المواد٨٦، ٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر (أ) من قانون العقوبات فإن ذلك مردود عليه بأن المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في شأن المحكمة الدستورية العليا قد جعلت من محكمة الموضوع وحدها الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها.**

**لما كان ذلك وكان الدفع بعدم دستورية المواد سالفة الذكر لا يسانده واقع أو قانون ولا يخالف مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين والمساواة فيما بينهم في الحقوق والواجبات الأمر الذي يفصح عن عدم جديته ويتعين الالتفات عنه.**

**<u>الحادى والعشرون :</u>حيث أنه عن الدفع بإنفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبة لباقى أفراد القوة المرافقة له فمردود علية بأن حجب الضابط أفراد القوة المرافقة المصاحبة له والسكوت عن الأدلاء بأسمائهم وإنفرادة بالشهادة لاينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى**

**الدعوى إذ يظل الأمر مخول للمحكمة التي لها أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ويبعث على تكوين عقيدتها.**

**لما كان ذلك وكان الأمر لم يقتصر على شهادة النقيب أحمد سمير عبد النور الشيخ بل أن قائمة أدلة الثبوت قد تضمت أيضا شهادة كل من الضابط محمود عبد الجواد محمود رئيس دورية بقسم شرطة بولاق أبو العلا والرائد شرطة عسكرية أحمد محمود محمد أحمد شعبان، والنقيب شرطة عسكرية هاني محمد حنفي السيد صقر، وأمين شرطة سعد الدين محمد شحاته بقسم شرطة إمبابة، والضابط المصطفى إبراهيم على داوود رئيس مباحث قسم شرطة بولاق أبو العلا، ومفتش المباحث الضابط حسام الدين أحمد الدح والرائد محمد مصطفى حمدي خليل بقطاع الأمن الوطني، والمجند علي خلف محمود محسب، ورجب حنفي محمود حسانين، ومصطفى فتحي محب، والتي إطمأنت المحكمة إلى شهادتهم سالفة الذكر بالقدر المؤثر فى عقيدتها مما لا يستوقفها محاولة النيل منها الأمر الذي يكون معه الدفع بغير سند ترفضه المحكمة .**

**<u>الثانى والعشرون :</u> حيث أنة وعما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك فى الدليل الذى إطمأنت اليه المحكمة بقالةعدم معقولية الواقعة و خلو الأوراق من ثمة دليل تصح به الإدانة فهو فى حقيقته لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات وسائر الأدلة الأخرى التى أوردتها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ولها صداها وأصلها فى الأوراق فلا يجوز منازعتها فى شأنه ويكون نعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.**

**لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى أدلة الإثبات في الدعوى سواء القولية منها أو الفنية التي بنيت على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها فانها تعرض عن إنكار المتهمين إرتكابهم للجرائم المسنده إليهم بالتحقيقات إذ لا يعدوا هذا الأمر منهم سوي محاوله للتملص من وزر الجريمه للإفلات من عقابها فضلا عن مجافاتها الأدله الثابته التي طرحتها المحكمة علي بساط البحث و قلبت فيها الرأي و محصتها عن بصر و بصيره فوجدتها سديده و متسانده . كما لم تفلح محاولات الدفاع من الإفتئات عليهاأو الطعن في سلامتها أو الإنتقاص من قوتها في التدليل فإستحوذت علي كامل إطمئنان المحكمة و كان لها أثرها البالغ في تكوين عقيدة المحكمه فيما إنتهت إليه ، وكانت المحكمة قد أطرحت كل ما يخالف هذا الإطمئنان إما لكونه مجافي للحقيقة والواقع وإما لكونه لم يقوى على أن ينال من الدليل في الدعوى.**

**ولما كان ماتقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين :-**

**١- محمد عطية طلبه سيد أحمد**

**٢- على أنور أحمد قاسم**

**٣- منصور خلف خليفة عبود**

**٤- حمادة أحمد على حسن**

**٥- سعيد جمعة توفيق عبد الصادق**

**٦- أحمد عبد الخالق روبى عبد الخالق**

**٧- محمد هارون شحات سليمان**

**٨- محمد جمعة توفيق عبد الصادق**

**٩- مرتضى محمد رضوان عبد المنعم**

**١٠- عمرو سعيد محمد على الزيات**

**١١- محمود عبد الحميد محمد أحمد**

**١٢- سامح عبد العاطى عبد الوهاب البهنساوى**

**١٣- عمرو مبارك موسى عبد اللطيف**

**١٤- محمد سعيد على علوان**

**١٥- أحمد عزت بسيونى أحمد الحناوى**

**١٦- محمد عزوز محمد عزوز**

**١٧- إبراهيم عزمى عبد السلام موسى**

**١٨- أحمد وحيد رياض عوض**

**١٩- محمد وحيد محمد فتح الله**

**٢٠- أحمد يحيى محمد**

**٢١- محمد عبد الحميد محمد الجلاد**

**٢٢- معتز مجدى حسين**

**٢٣- محمد شوقى عبد الرحمن عبد الحفيظ**

**ـ إشتركوا وأخرون مجهولون وأخر ـ إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته ـ في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه إرتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار ،الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بإستعمال القوة والعنف حال حملهم لأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص، وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:ـ**

**ـ إستعرضوا وأخرون مجهولون وأخر ـ إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته ـ القوة ولوحوا بالعنف وإستخدموهما ضد المجني عليهم الواردة أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم والإضرار بممتلكاتهم لفرض السطوة عليهم بأن تجمع المتهمون وأخرون مجهولون من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والموالين لهم في مسير ة بشارع كورنيش النيل بمحيط مبنى الإذاعة والتلفزيون حال حمل بعضهم أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص وما أن تمكنوا من المجنى عليهم باغتوهم بالإعتداء عليهم بتلك الأسلحة والأدوات مما ترتب عليه تكدير أمنهم وسكينتهم وطمأنيتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر وإلحاق الضرر بممتلكاتهم حال كون أحد المجنى عليهم أنثى وبعضهم لم يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة على النحو المبين بالتحقيقات .**

**<u>وقد إقترنت بالجريمة السابقة جناية القتل العمد ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان:ـ</u>**

**ـ قتلوا وأخرون مجهولون وأخر ـ إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته ـ المجني عليه/ حمدى محمد بسيونى عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يحول دونهم وتنفيذ مأربهم من جرائمهم السابقة وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية ومضوا فى مسيراتهم متربصين بالمواطنين العزل وما ان ظفروا به حتى أطلق مجهول من بينهم صوبه عيارا ناريا قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .**

**<u>وقد إقترنت بجناية القتل أنفة البيان الجنايتان التاليتان ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان:ـ</u>**

**أ ـ شرعوا وأخرون مجهولون وأخر ـ إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته ـ فى قتل المجنى عليهم / محمد عزت عبد المنعم ، سيد كمال خليفة ، عيد يوسف محمود ، مروان أحمد حسين ، حسن سيد حسن ، أحمد ربيع رعد ، سيد معوض حامد ، محمود خالد محمد الأزهرى ، محمد على محمد على ، ناصر بكرى عبد الرحمن عبد الله ، كريم عيد عبد التواب**

**، ربيع جميل عبد المجيد ، نزيه على إمام ، سامح على حسن على ، أحمد إبراهيم عبد السلام ، محمد حامد محمد ، حسين صلاح ذكى ، أحمد عبد الوهاب شعراوى ، عمرو حسين طالون ، محمد عاشور عبد الحى ، مصطفى سامى مصطفى ، محمد محمود عبد القادر ، على خلف محمود محسب عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يحول دونهم وتنفيذ مأربهم من جرائمهم السابقة وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية ومضوا فى مسيراتهم متربصين بالمواطنين العزل وما ان ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبهم الأعيرة النارية قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وخاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات**

**ب ـ أحدثوا وأخرون مجهولون وأخر ـ إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته ـ عمدا بالمجنى عليهم كل من / مصطفى فتحى محب "طفل" أحمد محمد فضل علام ، عزت مصباح على على ، مصطفى عبد السلام حسن محمد ، جمعة عيد إسماعيل محمد ، عبده جمال ربيع ، ندي عادل أمين "طفلة" رجب حنفى محمود الإصابات المبينة والموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتى أعجزتهم عن أشغالهم الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وكان ذلك بإستخدام أداه تنفيذا لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .**

**ـ حازوا وأحرزوا وأخرون مجهولون وأخر ـ إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته ـ بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة مسدسات فردية الإطلاق وأسلحة نارية غير مششخنة "أفرد خرطوش" بغير ترخيص وكان ذلك فى أحد أماكن التجمعات وبقصد إستعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .**

**ـ حازوا وأحرزوا وأخرون مجهولون وأخر ـ إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته ـ بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية سالفة البيان بغير ترخيص وكان ذلك فى أحد أماكن التجمعات وبقصد إستعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .**

**ـ حازوا وأحرزوا وأخرون مجهولون وأخر ـ إنقضت الدعوى الجنائية بوفاته ـ بالذات والواسطة أسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الإعتداء على الأِشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات .**

**الأمرالذى يتعين معه عملا بالمواد ٢/٣٠٤ , ٣١٣،٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد٢ , ٣ , ٣ مكرر/١ من القانون رقم ١٠ لسنة١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧لسنة ١٩٦٨ والمواد ١/٤٥ , ١/٤٦ , ٨٦، ٢٣٠ , ٢٣١ , ٢٣٤،٢٤١ ٣٧٥ مكرر , ٣٧٥ مكرر أ/١ ،٣ ،٤من قانون العقوبات والمواد ١/١ , ٦ , ٢٥ مكرر , ١/٢٦ ،٢ ،٤ ،٦ , ٣٠ /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤**

**المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ , ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ،٦ لسنة ٢٠١٢ والبند (٧) من الجدول الأول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول الثانى والبند (أ) من القسم الأول من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤لسنة١٩٩٥والمادتين ٢ ،١١٦مكرر من قانون١٢لسنة١٩٩٦المعدل بالقانون رقم ١٢٦لسنة ٢٠٠٨بإصدار قانون الطفل .**

**وحيث أن الجرائم المسندة للمتهمين قد وقعت لغرض إجرامى واحد وإرتبطت ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم وجب إعتبارهم جريمة واحدة والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لأشدهم عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات.**

**وحيث أنه ونظرا لظروف الدعوى ترى المحكمة أخذ المتهمين بقسط من الرأفة وتطبق فى حقهم المادة ١٧عقوبات.**

**وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المحكوم عليهم جميعاعملا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المضبوطات.**

## فلهذه الاسباب

## بعد الإطلاع على المواد سالفه الذكر

**<u>حكمت المحكمة :</u>حضوريا للأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وغيابيا للتاسع حتى الثالث والعشرون.**

**<u>أولا:</u> بمعاقبة كلا من :-**

- **مرتضى محمد رضوان عبد المنعم**
- **عمرو سعيد محمد على الزيات**
- **محمود عبد الحميد محمد أحمد**
- **سامح عبد العاطى عبد الوهاب البهنساوى**
- **عمرو مبارك موسى عبد اللطيف**
- **محمد سعيد على علوان**
- **أحمد عزت بسيونى أحمد الحناوى**
- **محمد عزوز محمد عزوز**
- **إبراهيم عزمى عبد السلام موسى**

**- أحمد وحيد رياض عوض**

**- محمد وحيد محمد فتح الله**

**- أحمد يحيى محمد**

**- محمد عبد الحميد محمد الجلاد**

**- معتز مجدى حسين**

**- محمد شوقى عبد الرحمن عبد الحفيظ**

**بالسجن المؤبد وتغريم كلا منهم عشرون ألف جنيها عما أسند إليهم ووضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات.**

**ثانيا: بمعاقبة كلا من: -**

**- محمد عطية طلبه سيد أحمد**

**- على أنور أحمد قاسم**

**- منصور خلف خليفة عبود**

**بالسجن المشدد لمدة خمسة عشرعاما وتغريم كلا منهم عشرون ألف جنيها عما أسند إليهم ووضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات .**

**ثالثا : بمعاقبة كلا من:-**

**- حمادة أحمد على حسن**

**- سعيد جمعة توفيق عبد الصادق**

**- أحمد عبد الخالق روبى عبد الخالق**

**- محمد هارون شحات سليمان**

**- محمد جمعة توفيق عبد الصادق**

**بالسجن المشدد لمدة عشرسنوات وتغريم كلا منهم عشرون ألف جنيها عما أسند إليهم ووضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات.**

**رابعا : إلزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية ومصادرة المضبوطات .**

**صدر هذا الحكم و تلي علنا بجلسه ٢٠١٦/٣/٣٠**



امين السر رئيس المحكمه

امين السر رئيس المحكمه